الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

تشـهد الأستاذة خالدي صفاء هاجر. بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر لـ:

الطالب(ة):. هامل راتية.....رقم التسجيل:. 202039082655.....

الطالب(ة):...../..... رقم التسجيل:...../.....

تخصص :ماستر قانون خاص.....دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:03../.07../.2025.

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح : رئيس القسم:

د/ خالدي صفاء هاجر :

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم .

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:

هامل رانية

إشراف الأستاذ الدكتور:

بوداحرة كمال

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالدي صفاء هاجر	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بوداحرة كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن أوذينة محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/15م

السنة الجامعية:

1445 هـ - 1446هـ/ 2024-2025م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:

هامل رانية

إشراف الأستاذ الدكتور:

بوداحرة كمال

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالدي صفاء هاجر	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بوداحرة كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن أوذينة محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2025/06/15م

السنة الجامعية:

1445 - 1446هـ/ 2024-2025م

بسمِ اللّه الرّحمَنِ الرّحِيمِ

« يَا أيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلّي الصّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُم إِنّ اللّه يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ »

[سورة : المائدة ، الآية 01]

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي بتوفيقه تتم
الأعمال حمدا وشكرًا خالصًا يليق بجلاله
وعظيم سلطانه
أتقدم بجزيل شكري وخالص إمتناني إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد أخص بالذكر:
الأستاذ المشرف الدكتور بوداحرة كمال على إشرافه علي ومساعدتي على إتمام هذه المذكرة من خلال ملاحظاته ونصائحه وإرشاداته القيمة
كما لا يفوتني تقديم كامل الإمتنان والتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة غرداية
وإلى كل من ساعدنا لإتمام هذا البحث.

إهـداء

"وآخِرُ دَعواهُم أَنِ الحَمدُ لِلهِ رَبّ العَالَمِين"

الحمد لله عند البدء وعند الختام

من قال أنا لها نالها

لقد كانت طريقًا طويلة مليئة بالإخفاقات و النجاحات فخورة بكفاحي

لتحقيق أحلامي

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار والدي العزيز حبيب قلبي

إلى أمي الحبيبة وجدتي العزيزة وعمة أمي وإلى عماتي وأعمامي و إخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل أصدقائي في الإقامة الجامعية القريبين من القلب و الداعمين والمساندين في السراء والضراء (نورة ، خليدة ، نور الهدى)

و إلى صديقاتي في الجامعة (لويزة ، سهيلة، كريمة ، مليكة)

إلى زميلي الطالب باحمد محمد رحمه الله

إلى نفسي التي راهنت على النجاح

إلى كل من اتسع قلبي لهم وضاقت هذه الورقة بذكرهم أهديكم عملي المتواضع عرفان لكم بالجميل ، وتقديرا لجهودكم ، شكرا لكم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وما توفيقي إلا بالله فالحمد لله حين البدء وعند الختام الحمد لله ما تناهى درب ولا ختم ولا تم سعي إلا بفضله ، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على لذة الإنجاز، اللهم ليس بجهدي وإجتهادي وإنّما بكرمك وفضلك عليّ يا الله.

قائمة المختصرات:

المختصرات	اللّغة العربية
ج	جزء
ج ر	الجريدة الرّسمية
د ب ن	دون بلد النشر
د د ن	دون دار النشر
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق م ج	قانون مدني جزائري

مقدمة

الإنسان في حياته اليومية يقوم بإبرام الكثير من العقود في مختلف المجالات كعقد الإيجار، عقد البيع، وعقد الهبة وهي التي تقوم وتتم بتطابق إرادة الطرفين المُنشئين للعقد إما دائنًا أو مدينًا، فهذا العقد يُرتب مجموعة من الإلتزامات على عاتق طرفيه وهو وجوب تنفيذه عينًا أي تنفيذ ما اتفق عليه، لأن العقد شريعة المتعاقدين فيجب على المدين كطرف في العقد إما القيام بعمل أو إعطاء شيء أو الإمتناع عن عمل والدائن يقوم أيضًا بإعطاء مقابل له.

فيعتبر الإلتزام هو الأساس في العلاقات القانونية المدنية، حيث يُنشئ رابطة قانونية بين الطرفين وهما الدائن والمدين بحيث يُوجب على أحدهما أداء عمل معين أو الإمتناع عنه لصالح الطرف الآخر فمتى نشأ الإلتزام صحيحًا كامل الأركان ومهما كان مصدره سواءً كان عقدًا أو تصرفًا صادرًا من الإرادة المنفردة أو مسؤولية تقصيرية أو إثراء بلا سبب فيكون أثر هذا الإلتزام هو أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه طوعًا أو إختيارًا وذلك إستجابة لعنصر المديونية وإذا لم يقم بالتنفيذ يحق للدائن إمكانية جبر المدين على التنفيذ إستجابة لعنصر المسؤولية.

وما يُمكن قوله هنا أنه بمجرد نشوء العقد صحيحًا مستوفيًا لكامل أركانه فإنه يُرتب إلتزامات على عاتق طرفيه والأثر الجوهري لهذا الإلتزام هو وجوب تنفيذه من طرف المدين طبقًا لما إشتمل عليه وبحسن نية وطواعيةً دون إتخاذ أي إجراء قانوني من أجل إجباره على التنفيذ .

فالمُشرع الجزائري أقر وسائل قانونية من أجل جبره على التنفيذ أهمها الغرامة التهديدية والإكراه البدني الذي كان معمولاً به من قبل إلا أن المُشرع الجزائري ألغى العمل به في المسائل المدنية وأيضًا يجوز للدائن إستعمال وسيلة أُخرى وهي الحق في الحبس فلكي يتم تطبيق هذه الوسائل لابد من توافر شروط قانونية، وإذا إمتنع المدين عن تنفيذ إلتزامه جاز للدائن إقتضاء حقه جبرًا وذلك عن طريق السُلطة العامة بواسطة المحضر القضائي وذلك عن طريق السند التنفيذي وهو تنفيذ بطريق مباشر وهناك تنفيذ بطريق غير مباشر وذلك بإستعمال إجراءات الحجز التنفيذي.

وبالتالي يُعتبر التنفيذ العيني للإلتزام من أهم المواضيع الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها النظرية العامة للإلتزام أو يتعرض لها أطراف العقد، وتتجلى تلك الأهمية عمومًا في النقاط التالية :

– التنفيذ العيني للإلتزام يقوم على أُسس قانونية تؤدي إلى ضبط العلاقة التعاقدية بين الأطراف وحماية حقوقهم.

– يُعتبر التنفيذ العيني للإلتزام من أبرز المواضيع المهمة في القانون المدني الجزائري كونه يُعتبر وسيلة لضمان حقوق الأطراف ويُعتبر أيضًا وسيلة لتبرئة ذمة المدين من الإلتزام القائم على عاتقه إتجاه الدائن.

– التنفيذ العيني للإلتزام يُعتبر وسيلة تُمكن الدائن من إقتضاء حقه.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتجلى في:

– إبراز الأسس والمبادئ القانونية التي يقوم عليها التنفيذ العيني للإلتزام.

– تحديد الوسائل القانونية لحماية التنفيذ العيني للإلتزام.

– تحديد الوسائل القانونية لجبر المدين على التنفيذ.

ويعود إختياري لهذا الموضوع أسباب ذاتية واخرى موضوعية، بحيث تتجلى الأسباب الذاتية في أن سبب دراستي لهذا الموضوع هو رغبتي وميولي الشخصي لأنه مرتبط بالإلتزامات المدنية وكذلك سبق وأن درسته في السنة أولى ماستر في مقياس أحكام الإلتزام فأردت التوسع فيه أكثر وأيضًا كونه مرتبط بحياة وشخص الإنسان، ولأنه يندرج ضمن تخصص دراستي مما يجعله دافعًا قويًا إلى التعمق والبحث في الموضوع لإستزادة المعرفة العلمية في مجال التخصص، وكذلك إثراء مكتبة الكلية بهذا البحث النظري الذي يُساهم في مساعدة الطلبة بالإضافة إلى الرغبة والميول الشخصي في دراسة هذا الموضوع باعتباره مرتبط بالنظرية العامة للإلتزام أحد أهم المواضيع في القانون المدني، وأسباب موضوعية تتمثل في دراسة موضوع التنفيذ العيني للإلتزام بشكل موسع وموضح ومحاولة تحديد الوسائل القانونية للتنفيذ العيني، كما أنه تختلف كيفية التنفيذ العيني للإلتزام بإختلاف طبيعته ومحله وعليه أردت الإطلاع على كيفية وقوع التنفيذ في كل الحالات التي يتغير فيها محل أو طبيعة الإلتزام.

تناولت العديد من الدراسات موضوع التنفيذ العيني للإلتزام كونه موضوع له أهمية كبيرة وأنّه يدخل ضمن حياة الإنسان أهمها:

– تناول **الأستاذ دربال عبد الرزاق** في كتابه الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري بصفة عامة لموضوع التنفيذ العيني حيث حدد مفهوم التنفيذ العيني والشروط التي يقوم عليها التنفيذ العيني وبيان وسائله.

_ تناوله أيضًا **الدكتور محمد صبري السعدي** بصفة عامة أيضًا في كتابه الواضح في شرح القانون المدني الجزائري حيث بيّن المقصود من التنفيذ العيني وبيان مختلف شروط التنفيذ الجبري ووسائل التنفيذ العيني .

– وأيضًا تناول **الدكتور بلحاج العربي** في كتابه أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري وفقًا لأحداث اجتهادات المحكمة العليا دراسة مقارنة،حيث حدد مفهوم التنفيذ العيني وشروطه و أنواعه وأضاف كذلك وسائل التنفيذ العيني وأيضًا الوسائل المُقررة لحماية التنفيذ .

وتجدر الإشارة إلا أن الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة وهي قلة المصادر والمراجع المتخصصة التي تناولت موضوع التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري.

سأحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المُشرع الجزائري في معالجة التنفيذ العيني للإلتزام كأثر للإلتزام في القانون المدني الجزائري؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات من بينها مايلي:

- ماذا يُقصد بالتنفيذ العيني للإلتزام وماهي خصائصه؟
- فيما تتمثل أنواع وشروط التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري؟
- كيف يتم التنفيذ العيني الإلتزام؟
- ماهي الوسائل القانونية التي أقرّها المُشرع الجزائري لحماية التنفيذ؟
- فيما تتمثل الوسائل القانونية التي كفلها المُشرع الجزائري لجبر المدين على التنفيذ؟

كما إعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على عدة مناهج وتتمثل في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالمنهج الوصفي يتمثل في تحديد المقصود من التنفيذ العيني للإلتزام وتحديد خصائصه والشروط التي يقوم عليها للمطالبة به و إبراز الوسائل القانونية التي تتعلق بالتنفيذ العيني للإلتزام، والمنهج التحليلي إتبعته من خلال تحليل النصوص القانونية التي بيّنت وعالجت أحكام التنفيذ العيني للإلتزام والمنهج المقارن من خلال مقارنة بين القانون الجزائري والمصري والأردني في موضوع التنفيذ العيني إذا كان محل الإلتزام عقار.

للإجابة على الإشكالية التي طرحت وللإلمام بجوانب الموضوع قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين، ويشتمل كل فصل على مبحثين ويتضمن كل مبحتين مطلبين ولقد تم التطرق

في الفصل الأول إلى المبادئ العامة للتنفيذ العيني للإلتزام الذي يشمل المبحث الأول مفهوم التنفيذ العيني، أما المبحث الثاني موضوع التنفيذ العيني.

بينما في الفصل الثاني الوسائل القانونية لحماية التنفيذ وجبر المدين على التنفيذ، تم التطرق في المبحث الأول إلى الوسائل القانونية لحماية التنفيذ، أما المبحث الثاني الوسائل القانونية لجبر المدين على التنفيذ.

الفصل الأول

الفصل الأول: المبادئ العامة للتنفيذ العيني للإلتزام

عندما يُنشئ العقد صحيحًا مستوفيًا لكامل أركانه فإنه يُرتب إلتزامات على طرفي العقد وهذه الإلتزامات تُرتب أثر وهذا الأثر هو وجوب تنفيذ الإلتزام عينًا، فتنفيذ الإلتزام هو النتيجة والأثر الطبيعي والعادي للإلتزام ويقصد بالتنفيذ العيني هو وفاء المدين بما إلتزم به إتجاه الدائن، فقد يكون إما إختياريًا فيقوم به طواعيةً أو بدواعي المصلحة فهو عندما يقوم المدين بالوفاء بمحض إرادته، أو قد يكون التنفيذ العيني جبريًا وذلك في حالة إمتناع المدين عن التنفيذ طواعيةً يجوز للدائن اللجوء إلى القضاء لإجباره على التنفيذ ويتم ذلك وفق إجراءات قانونية محددة[1].

وحتى يكون هذا الأخير مطابقًا لابد أنه يتم وفق إجراءات قانونية محددة وهذا ما سأتطرق له في(المبحث الأول) الذي سأتناول فيه مفهوم التنفيذ العيني، بحيث لابد من التعرف على خصائص وشروط وأنواع التنفيذ العيني، كما أن كيفية التنفيذ تختلف تبعًا لإختلاف الموضوع أو محل الإلتزام الواجب التنفيذ وهذا ما سأتطرق إليه في(المبحث الثاني) تحت عنوان موضوع التنفيذ العيني للإلتزام.

1- بن قري سارة ومخوخ سهام، **التنفيذ العيني للالتزام في القانون المدني الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماسترأكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023/2022، ص7.

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ العيني للإلتزام

إن الإلتزام هو رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر وهذه الرابطة تكون بين الدائن وهو صاحب الحق والمدين هو المُلتزم بأداء الحق إتجاه الدائن، فعند نشوء الإلتزام صحيحًا بينهما يصبح هنا الإلتزام واجب قانوني يقع على المدين ويُلزمه على القيام بعمل بحيث يتطلب من المدين تنفيذ فعل معين لصالح الدائن أو الإمتناع عن عمل فيفرض على المدين عدم القيام بفعل معين قد يضر بالدائن أو مصلحته أو إعطاء شيء لمصلحة الدائن بحيث يتوجب على المدين تسليم شيء معين إلى الدائن.

فيُرتب هذا الإلتزام آثار تنشأ في ذمة المدين وهي قيام المدين بتنفيذ إلتزامه عينًا[1] وهو موضوع دراستنا، وسأتطرق بهذا المبحث إلى إبراز مفهوم التنفيذ العيني في(المطلب الأول) من الجانبين اللّغوي والفقهي وتعريف المشرع الجزائري للتنفيذ العيني والتّطرق إلى خصائص التنفيذ العيني، أما بخصوص(المطلب الثاني) سأتناول فيه أنواع التنفيذ العيني للإلتزام(الإختياري والجبري) ومعرفة شروط التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ العيني للإلتزام وخصائصه

كما قلت سابقًا أن الإلتزام هو رابطة قانونية بين طرفين وهما: الدائن والمدين وأنه يُرتب إلتزامات متبادلة على عاتق طرفيه، بحيث الدائن هو الذي له الحق في المطالبة بتنفيذ الإلتزام والمدين الذي يقع عليه واجب الوفاء بهذا الإلتزام وتقوم هذه الرابطة على أساس أن المدين ملزم قانونًا بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع الدائن سواء كان تنفيذ لعمل معين أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شيء، وعليه سيتم تحديد المعنى اللّغوي والفقهي والتشريعي(الفرع الأول) والتعّرف على خصائص التنفيذ العيني في(الفرع الثاني).

1- سراح شهرزاد، **التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/2022،ص6.

الفرع الأول: التعريف اللّغوي والفقهي والتشريعي للتنفيذ العيني للإلتزام

أولا– التعريف اللّغوي:

التنفيذ مصدر نفّذ أي تعهد بتنفيذ وعده بإنجازه وإخراجه من الفكر إلى حيز التطبيق والواقع، ومنه فالتنفيذ العيني يعني لغة الوصول إلى تحقيق الغاية التي قررت من قبل[1].

ويقال أيضًا(ن، ف، ذ) فعلاً ثلاثي متعد بحرف وهو قضاء الأمر، فيقال نفذ المأمور الأمر، أي قضاه و أجراه.

ويُقال نفّذ الأمر، نفوذاً ونفاذاً مضى ويقال نفذ فلان لوجهه مضى على حاله ونفذ الكتاب إلى فلان وصل إليه وهذا الطريق يُنفذ إلى مكان كذا وأنفذ القوم خُرقهم ومشى وسطهم، ويُقال رميته فأنفذته جعلت السهم أو الرمح يُنفذ فيه .

ونفّذ الحُكم أخرجه إلى العمل حسب منطوقة ويقال نفّذ فلان الأمور مهربها.

ويُقال تَنَافَذَ القوم إلى القاضي خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتكم .

والتّنفيذُ في الحُكم الإجراء العملي لما قضى به، ويُقال رجل نافذ في أموره ماضٍ.

والنّفاذُ الماضي في جميع الأمور، والنّفُوذُ السُلطان والقُوة [2].

ثانيًا – التعريف الفقهي:

لقد عرّف التنفيذ العيني للإلتزام بعدة تعريفات فقهية نذكر منها:

عرفه **الأستاذ دربال عبد الرزاق** بأنه: " التنفيذ العيني للإلتزام هو أن يقوم المدين بتنفيذ ما إلتزم به سواء كان ما تعهد به عملاً، أو امتناعًا عنه أو اعطاء شيء مثال ذلك أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية العين المبيعة، أو يُنجز المقاول البناء الذي تعاقد به"[3].

1- بن قري سارة ومخوخ سهام، **مرجع سابق**، ص8.

2- إيمان بن غربي ومريم جرعوب، **وسائل حث المدين على التنفيذ العيني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة، كُلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2018/2017، ص13.

3- دربال عبد الرزاق، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري**، دارالعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص8.

كما عرّفه **الدكتور أنور السلطان** التنفيذ العيني بأنه:" وفاء المدين بعين ما إلتزم به، ويجب على الدائن المطالبة به، فإن فعل فلا يجوز للمدين أن يمتنع عنه، بل يُجبر على القيام به إذا كان ذلك ممكنا، فإن كان مستحيلاً حُكم عليه بالتعويض"[1].

وعرّفه أيضًا **الدكتور نبيل إبراهيم** سعد للتنفيذ العيني أنه:" أي يقوم المدين بأداء عين ما إلتزم به، لأن الدائن عند إبرامه عقدًا من العقود مثلاً يهدف الى شيء معين وينتظر أداء محدداً يُرتب كل شؤونه عليه [2].

كماعرّفه أيضا **الفقيه السنهوري** التنفيذ العيني بأنه: "هو أداء المدين بعين ما إلتزم به وذلك إذا توافرت شروط معينة "[3].

تالثا- تعريف المشرع الجزائري للتنفيذ العيني للإلتزام:

نظم المشرع الجزائري أحكام التنفيذ العيني للإلتزام في إطار القانون المدني الجزائري وذلك في الباب الثاني تحت عنوان آثار الإلتزام في الفصل الأول بعنوان التنفيذ العيني وذلك من المادة **164** إلى **175.**

من خلال مواد القانون المدني المتضمنة لأحكام التنفيذ العيني نجد أن المشرع الجزائري لم يُعرف التنفيذ العيني في نص خاص فإكتفى بنص المادة 164على أن:" **يُجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و 181على تنفيذ إلتزامه تنفيذاً عينًا، متى كان ذلك ممكنا**"[4].

يتبين أن المشرع الجزائري تبنى فكرة التنفيذ العيني للإلتزام من خلال المواد فلقد بين الآليات والوسائل التي يتبعها طالب التنفيذ وهو صاحب الحق لإستيفاء حقه، والحجز على أموال المدين وهذا في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي بين الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري في الكتاب الثالث تحت عنوان "التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية " في الباب الأول تحت

1- أنور السلطان، **النظرية العامة للإلتزام، أحكام الالتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005 ،ص147.

2- نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام**، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003، ص23

3- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، أحكام الإلتزام**، الجزء الثاني، طبعة 2022، المنشورات الحقوقية ،2022، ص6.

4- **الأمر رقم 75- 58، المؤرخ** في 1975، المتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرّسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ30سبتمبر1975، معدل ومتمم.

عنوان "في عرض الوفاء والإيداع" إبتدءًا من المادة 584إلى779حيث تطرقت إلى تحديد أنواع السندات التنفيذية وأطراف التنفيذ ...إلخ[1].

الفرع الثاني: خصائص التنفيذ العيني للإلتزام

يُعتبر التنفيذ العيني للإلتزام من أهم مسائل القانون المدني الجزائري ومن أهم الركائز الأساسية فيه، كونه يُساهم بشكل جوهري في ضمان وإستقرار المعاملات بين الأشخاص والأفراد لاسيما الدائن والمدين، بحيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين الدائن وواجبات المدين، فالتنفيذ العيني هو إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه إتجاه الدائن كما تم الاتفاق عليه هذا مما يضمن تحقيق الغرض الأساسي من الإلتزام ويُوفر للدائن حقه، كما يُساهم في تعزيز الثقة في المعاملات بين أطراف العقد إذ يُدرك الأطراف أن إلتزاماتهم التعاقدية ستحترم وتُنفذ بشكل دقيق، بحيث يتم تحقيق الغرض الأساسي من الإلتزام فهو يتميز بجملة من الخصائص منها:

أولا: أنه عام

أي يتم عن طريق السُلطة العامة وبإجراءات قانونية وتمكين الدائن من الحصول على حقه وذلك بسند تنفيذي وعن طريق إجراءات التنفيذ الجبري، أو في حالة رفض المدين عن تنفيذ الإلتزام هنا يجوز للدائن إجبار المدين على التنفيذ العيني عن طريق السُلطة العامة وإتباع إجراءات قانونية محددة تضمن تنفيذ الإلتزام، وذلك من خلال إستصدار حكم قضائي وتبليغ المدين بالتنفيذ العيني وذلك لضمان تنفيذ الإلتزام وحصول الدائن على حقه وتعزيز إستقرار المعاملات.

ثانيا: أنه مدني

التنفيذ العيني للإلتزام هو وسيلة قانونية تهدف إلى إجبار المدين بالتنفيذ أوالوفاء بإلتزامه إتجاه الدائن لكن هذا لا يُرتب أي جزاء ولا يؤدي إلى نشوء جريمة في حالة عدم تنفيذ المدين لإلتزامه فأحكام التنفيذ العيني متواجدة في القانون المدني فقط فلا يؤدي عدم تنفيذ إلى الحبس أوالغرامات، بل يقتصر على إجبار المدين بتنفيذ إلتزامه ووفقا على إتفاق الأطراف، ولقد نص القانون المدني الجزائري على أحكام التنفيذ العيني ضمن القواعد المنظمة للإلتزامات والعقود.

1- **القانون رقم 08-09**المؤرخ في 25فبراير2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة الرّسمية، العدد21الصادر بتاريخ 23أفريل 2008.

ثالثا: أن التنفيذ العيني يكون على مال المدين ولا يكون على شخصه

في القانون المدني الجزائري يكون التنفيذ العيني هو القاعدة العامة في تنفيذ الإلتزامات فهذا التنفيذ لا يكون إلا على مال المدين وليس على شخص آخر وذلك لضمان إحترام حُرية الأشخاص وعدم إجبار شخص آخر للقيام به وإذا تعذر التنفيذ العيني يتم اللجوء إلى التعويض .

لكن في بعض الحالات قد يتم الاتفاق بين الأطراف على تنفيذ الإلتزام من شخص آخر على نفقة المدين وذلك في الإلتزام بعمل التي سأتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني تحت عنوان موضوع التنفيذ العيني، ولقد نصت على ذلك المادة 170من ق م ج والتي تنص على أن " في الإلتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصًا من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنًا".

رابعا: أن التنفيذ العيني للإلتزام يُحقق مصلحة الدائن

ويُقصد بها أن التنفيذ العيني للإلتزام يهدف إلى تحقيق مصلحة الدائن بشكل مباشر وذلك من خلال إلزام المدين بتنفيذ ما تعهد به للدائن، فهو من أحد أهم المبادئ القانونية التي تضمن إستقرار المعاملات وتحقيق العدالة التعاقدية هذا مما يجعل أن الدائن يحصل على حقه وإرضاءه وإلى حماية المنفعة الخاصة للدائن وحماية حقوقه، وبهذا يُعزز التنفيذ العيني للإلتزام الثقة في المعاملات المدنية حيث يُدرك أن الأطراف حقوقهم ستكون محمية وأن العقود سيتم تنفيذها وفقًا لما تم الاتفاق عليه بين الدائن و المدين [1].

المطلب الثاني: أنواع وشروط التنفيذ العيني للإلتزام

إنّ الأثر الجوهري لنشوء الإلتزام هو تنفيذه من طرف المدين وذلك طبقًا لنص المادة 160من ق م ج والتي تنص على أن:" المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به"[2]، فالإلتزام طريقتين للتنفيذ إما بالتنفيذ الإختياري للإلتزام وهو من أهم واجبات المدين وهو في الوقت نفسه من أهم حقوق الدائن، حيث يُمثل الوسيلة الأساسية والطبيعية والعادية لتنفيذ الإلتزام، في هذا السياق يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه

---

1 https//www.Tribunaldz.com يوم 2025/01/28،على الساعة 19:51

2- خليفي مريم، **الوجيز في أحكام العامة للتأمينات العينية في القانون المدني الجزائري**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2022/2021، ص1.

طواعية إما بالوفاء مباشرة أو بما يُعادل الوفاء أو قد يكون التنفيذ جبري[1]، لذلك سنتناول في الفرع الأول(أنواع التنفيذ العيني للإلتزام) وحتى يتم التنفيذ لابد من توافر مجموعة من الشروط نتناولها في(الفرع الثاني)

الفرع الأول: أنواع التنفيذ العيني للإلتزام

يوجد نوعين من التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري وهما:

أولا: التنفيذ الإختياري

يُقصد بالتنفيذ الإختياري هو قيام المدين بالوفاء بإلتزامه بمحض إرادته ودون تدخل من الدائن مما يُحقق إستيفاء الحق دون الحاجة إلى إجراءات قضائية، ويُعتبر هذا التنفيذ من المبادئ الأساسية في المعاملات المدنية حيث يتم بناءاً على طلب المدين نفسه ويكون في صورة أداء ما تعيّن عليه الإلتزام به[2].

من ناحية أُخرى فإنه يُلزم بتقديم تعويض مناسب للدائن، كما يجوز أن يقوم شخص آخر غير المدين بالوفاء بالإلتزام وتسديد الدين حتى وإن كانت إرادة الدائن لا تقتضي ذلك شريطة أن يكون هذا الشخص قد قام بذلك لحساب المدين بهدف إبراء ذمته مثل المدين المتضامن أو الكفيل أو الحائز العقار المرهون ومع ذلك وفقًا للمادة 02/258 ق م ج يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا إعترض المدين وأبلغ الدائن بهذا الإعتراض حيث لا يجوز قانونًا أن يتم تنفيذ الإلتزام من قبل الغير ضد إرادة المدين والدائن معًا[3].

ويخضع الوفاء في الإلتزام الإختياري إلى القواعد العامة في التصرفات القانونية، ويجب توافر فيه الشروط القانونية المتعلقة بالأهلية والتراضي والمحل والسبب والإثبات، ولقد خصص القانون المدني الجزائري الأحكام العامة للوفاء من 258 إلى 284 ونعالج الأحكام العامة للوفاء فيما يلي:

1- عامر محمد الكسواني، **أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة**، ج2، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، 2010، ص44و45.

2- أُنظر الملحق رقم 01.

3- بلحاج العربي، **أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار هوم ، د ب ن،2015، من ص85و90.

1- أطراف الوفاء:

الوفاء هو عنصر قانوني يقوم به المدين يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام أيا كان محله سواء تمثل المحل في دفع مبلغ من النقود أو تسليم الشيء محدد أو نقل ملكية شيء أو إمتناع عن عمل وتتمثل أطراف الوفاء في:

أ- **المدين الموفي:** يتم الوفاء بالإلتزام من طرف المدين نفسه وهو الأصل لأنه هو الملتزم شخصيًا بالتنفيذ، وقد ينوب عنه نائبه الإتفاقي أي بإتفاق الأطراف كالمحامي أو الوكيل الذي يخوله المدين صراحة أو ضمنيًا بالوفاء نيابة عنه أو النائب القانوني مثل الولي أو الوصي أو القيم الذين يتولون الوفاء نيابة عن القاصر أو عديم الأهلية وفقًا لما يقتضيه القانون[1].

كما يجوز أن يقوم بالوفاء شخص آخر من غير المدين، ولكن بشرط أن تكون له مصلحة في إنتهاء الإلتزام وقضاء الدين ولو برغم إرادة الدائن وبشرط أن يكون هذا الغير قد عمل لحساب المدين ولإبراء ذمته كالمدين المتضامن أو الكفيل أو الحائز على عقار مرهون.

غير أنه وفقا للمادة 02/258 من ق م ج يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير أي من غير المدين إذا إعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الإعتراض، ذلك أنه لا يجوز قانونًا أن يُنفذ الإلتزام من الغير رغم إرادة المدين والدائن معًا، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يُشترط لتنفيذ الإلتزام وصحة الوفاء أن تتوافر لدى المدين الموفي الأهلية اللاّزمة والتي هي أهلية التصرف التي تخوّله التصرف، ويجب أن تكون هذه الأهلية خالية من العيوب، وأن يكون مالكا للشيء الذي وفى به وفي هذا تنص المادة 260 من نفس القانون بقولها:" يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكًا للشيء الذي وفى به وأن يكون ذا أهلية التصرف".

ب- **الموفى له:** الموفى له هو ذلك الشخص الذي يجب الوفاء إليه وهو الدائن ويجب أن تتوفر فيه شروط وتتمثل في الأهلية فحتى يكون الوفاء للدائن صحيح ومبرئًا لذمة المدين يجب أن يكون الدائن أهلاً لإستيفاء الدين، وإذا كان الدائن مثلاً قاصرًا أو محجورًا هنا لايجوز الوفاء إلا لنائبه أما الوفاء له شخصيًا لا يجوز ويكون غير صحيح، ويُمكن أن ينقلب الوفاء صحيحًا إذا أصبح الدائن أهلاً لإستيفاء الديون مثلاً بأن بلغ سن الرشد أو رُفع عنه الحجز، وكذلك إذا أصاب الذي لا يزال

1- لموشية سامية، **دروس في مادة القانون المدني، أحكام اللإلتزام**، دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023/2022.

غير آهل لإستيفاء منفعة من الوفاء فهنا الوفاء يكون صحيحًا بقدر هذه المنفعة والشرط الثاني التي يجب أن تتوفر في الموفى له هي أن يكون الموفى له دائنًا وقت إستيفاء الدين، لأنه هو من له الحق في إستيفاء الدين وإبراء ذمة المدين، فالأصل يكون الوفاء للدائن إلا إذا أوكل لشخص آخر لإستيفاء الدين ولقد أورد المشرع الجزائري حالات يمكن فيها الوفاء لغير الدائن صحيحًا ويبرئ ذمة المدين وهي:

الحالة الأولى: الموفى له هو نائب الدائن

هنا يكون الوفاء للدائن أو من ينوب عنه وهذا النائب إما يكون وليًا أو وصيًا أو قيم أو حارس قضائي أو دائن للدائن عن إستعمال الدعوى الغير مباشرة أو محضرًا أو وكيلاً للدائن.

الحالة الثانية: الموفى له غير الدائن.

أحيانًا هنا يقوم المدين بالوفاء لشخص غير الدائن ولا يكون نائبًا عنه وهنا لا تبرأ ذمة المدين وعليه أن يقوم بالوفاء مرة أُخرى للدائن، وهذه القاعدة غير مطلقة بل ترد عليها بعض الإستثناءات وهي التي يصح فيها الوفاء لغير الدائن ولقد نصت عليها المادة 268من ق م ج بقولها:" الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه لا يُبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية للشخص كان الدين في حيازته " [1]

وللغير الذي يقوم بالوفاء في مكان المدين الحق بالرجوع على المدين بما دفعه وفقا لقواعد الدفع الغير مستحق إلا إذا كانت نيته قد إنصرفت إلى التبرع وتنص على ذلك المواد 259 و 261 و305 من ق م ج، فعندما يوفي الغير عن المدين هذا لا يرتب براءة ذمة المدين به إلا إذا إتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين الغير، أما إذا توهم أنه يوفي بدين في ذمته فيجوز له إسترداده بناءًا على قواعد الدفع الغير مستحق وهذا ما أكدت عليه المادة 261 من نفس القانون والتي جاءت بقولها:" إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن في الأحوال التالية:

– إذا كان الموفي مُلزما بالدين مع المدين أو ملزمًا بوفائه عنه.

1- إباليدين خوخة ولعريبي سهيلة، **إنقضاء الإلتزام بالوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كُلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013/2012، من ص 6إلى 7.

– إذا كان الموفي إشترى عقارًا دائنًا ووفى دائنًا آخر.

– إذا كان الموفي إشترى عقارًا ودفع ثمنه وفاء الدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

– إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول"[1].

ج ـ ظروف الوفاء:

يُعتبر الإلتزام بصفة عامة مستحق الأداء بمجرد نشوءه إلا إذا كان مضافًا إلى أجل أو معلقًا على شرط واقف، ويجوز للقاضي أن يمهل المدين حسن النية إلى أجل معقول أو إلى آجال يُنفذ فيها إلتزامه إذا كان لا يضر بالدائن ضرراً جسيمًا[2].

فالقاعدة العامة من حيث زمان الوفاء هو أنه يتم تنفيذ الإلتزام فور نشوءه مما يجب الوفاء به فور إستحقاقه، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الدائن والمدين ومع ذلك يجوز للطرفين الاتفاق على تأجيل الوفاء إلى أجل معين أو تعليقه على شرط وفقًا لما نصت عليه المادة 281 من ق م ج، فإذا تأخر المدين في التنفيذ في الآجال المحددة هنا يحق للدائن المطالبة بالتعويض عن هذا التأخير.

فإذا لم يُحدد أجل معين للوفاء بالإلتزام وجب تنفيذه فورًا بطلب ممن يهمه الأمر أو له مصلحة في ذلك ما لم ينتج الأجل من طبيعة الإلتزام أو طريقة تنفيذه أو المكان المُحدد لأداءه ولا يجوز للقاضي منح مهلة للوفاء مالم يكن ذلك بإتفاق الطرفين في الحدود التي يسمح بها القانون ففي عقد البيع مثلاً يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع ويلتزم المشتري بدفع الثمن وكلا الإلتزامين ثبتا بذمة طرفي العقد فور إبرامه صحيحًا فيكون واجب الأداء في الحال مالم يتم الاتفاق على تأجيل الثمن أو تحديد مدة معينة للوفاء بالتقسيط [3].

أما فيما يخص مكان تنفيذ الإلتزام فيخضع إلى تحديد إرادة المتعاقدين سواء كانت هذه الإرادة صحيحة أو ضمنية، فإذا تبين من العقد أن الأطراف قد إتفقوا على مكان معين لتنفيذ الإلتزام وجب

1ـ بلحاج العربي، **مرجع سابق**، من ص 90 إلى 92.

2 ـ بن ددوش نضرة، **إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011/2010،ص5.

3 ـ بلحاج العربي، **أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري**، وفقًا لإحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص من 103إلى 104.

الإلتزام بهذا الاتفاق، أما إذا لم يكن هُناك إتفاق صريح أو ضمني بين المتعاقدين بشأن مكان الوفاء أو كان الإلتزام ناشئًا عن نص قانوني وليس عن إتفاق تعاقدي فإن تحديد مكان الوفاء يكون هنا وفقًا للأحكام التي نص عليها المشرع في القانون المدني الجزائري، وبالرجوع إلى هذه الأحكام نجد أن مكان تنفيذ الإلتزام يختلف بإختلاف محل الإلتزام بحيث إذا كان محل الإلتزام شيئًا معينًا بالذات يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه هذا الشيء وقت نشوء الإلتزام، أما إذا كان محل الإلتزام معينًا بالنوع هنا يكون الوفاء في موطن المدين وقت تنفيذ الإلتزام وليس وقت نشوئه أي أن المدين يُطالب بأداء إلتزامه في المكان الذي يقيم فيه أو يمارس فيه نشاطه وقت حلول أجل الوفاء ما لم يكن هناك إتفاق يُخالف ذلك، ولقد نصت المادة 282 من ق م ج بقولها على أن:" إذا كان محل الإلتزام شيئًا معينًا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودًا فيه وقت نشوء الإلتزام مالم يوجد إتفاق أو نص يُخالف ذلك.

أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقًا بهذه المؤسسة "

وتنص المادة 283من ق م ج على أن نفقات الوفاء تقع على عاتق المدين مالم يوجد إتفاق أونص يُخالف ذلك وهذا يعني أن الأصل في تنفيذ الإلتزام أن المدين هو الذي يتحمل تكاليف تنفيذ إلتزامه[1].

ثانيًا: التنفيذ الجبري

إذا إمتنع المدين عن تنفيذ الإلتزام عينًا رغم إعذار الدائن له وإصرار الدائن على مطالبته بالتنفيذ فإنه يُمكن إجباره على تنفيذ هذا الإلتزام[2].

فالتنفيذ الجبري معروف أيضًا بالتنفيذ القهري فهو وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بإلتزاماته عندما يمتنع عن تنفيذها طواعيةً أو التأخر في تنفيذها، وذلك بإستخدام السُلطة العامة ووفقًا للإجراءات التي يُحددها القانون ويكون ذلك ممكننًا فقط إذا كان الإلتزام الذي يقع على المدين غير

1ـ حمادوش حياة وحطابي أحمد، أحكام **إنقضاء العقد في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، قسم الحقوق، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/2020، ص من 9إلى 10.

2ـ العيشي عبد الرحمان، **دروس في مقياس القانون المدني، أحكام الإلتزام**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،2021،ص12.

مستحيل التنفيذ بطبيعته، فعند تحقق هذه الشروط يلتزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينًا وإلا فسيتم إجباره على التنفيذ العيني وذلك بالإجراءات الجبرية التي تُفرضها السُلطات العامة أو السُلطة المختصة فهو يهدف إلى تحقيق العدالة وضمان إحترام العقود والإلتزامات.

كما يجب التنويه إلى أن التنفيذ العيني الجبري لا يتم على شخص المدين نفسه وإنّما ينصب على أمواله، وتتم عملية التنفيذ بواسطة السُلطة العامة المكلفة بتطبيق الإجراءات القانونية وذلك من خلال المحضر القضائي في موطن المدين أو المكان الذي يختاره[1].

كما فيه لا يحصل فيه الدائن على حقه إلا بعد إتخاذ الإجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها ذلك أن التنفيذ أصبح غير ممكن إما بفعل المدين أو مستحيلاً مثلاً بسبب قوة قاهرة فهنا يجب تحويل محل الإلتزام إلى مبلغ من النقود أو التتنفيذ بمقابل.

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه إختياريا ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر

أو كان الدين مبلغًا من النقود أو لم يُجد التهديد المالي لجبر المدين على الوفاء عينا فهنا يتحول ذلك الإلتزام الذي بين الدائن والمدين إلى تعويض يُحدده القضاء ففي هذه الحالة يكون هنا التنفيذ بالحجز على أموال المدين ويتم استيفاء الدين من المال المدين المحجوز بعد بيعه، وتختلف طُرق الحجز بإختلاف طبيعة المال المحجوز وأيضًا كونه في حيازة المدين أو شخص آخر، فبتالي أوجب القانون بأن يعبر الدائن الطريق الذي رسمه المُشرع الجزائري لبيع أموال المدين المحجوز عليه جبراً واستيفاء الدائن حقه من المدين[2] .

الفرع الثاني: شروط التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري

للقيام بالتنفيذ العيني للإلتزام على المدين لابد من توافر شروط نصت عليها المادة 164 من ق م ج التي على أنه" يُجبر المدين بعد إعذاره طبقًا للمادتين 180و181على تنفيذ إلتزامه عينيًا متى كان ذلك ممكنًا" وهذه الشروط هي:

1ـ بلحاج العربي، **مرجع سابق**، ص113.

2 ـ عمارة بلغيث، **التنفيذ الجبري وإشكالاته**، د ط، دارالعلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة 2004، من ص 10إلى 11.

أولا: إعذار المدين

الإعذار هو التنويه على المدين بالوفاء بالإلتزام وهو إجراء واجب في التنفيذ العيني للإلتزام لأن المدين اذا لم يقم بالتنفيذ في المدة المحددة أو الأجل المُحدد فهنا لا يكون مسؤولاً، فمتى وقع الإعذار هنا يجب على المدين تنفيذ الإلتزام وإلا يُعتبر مُخلاً أو مُقصراً في إلتزامه، أما إذا طالب الدائن المدين قضائيًا بالتنفيذ دون اللجوء إلى الإعذار وعرض المدين التنفيذ العيني هنا يتحمل مصروفات الدعوى وتكمن أهمية الإعذار في أنه يُعلم المدين بالتقصير المحتمل فيمنح له فرصة لتنفيذ إلتزامه قبل إتخاد الإجراءات القانونية.

ولقد نصت المادة 180من ق م ج " يكون إعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبًا على إتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى أي إجراء آخر."

يُفهم من نص المادة أعلاه أن الإعذار يكون بواسطة إعذار المحضر القضائي فهنا يقوم الدائن بتوجيه إنذار رسمي للمدين عن طريق المحضر أو ما يقوم مقام الإنذار كالتكليف بالحضور أو عن طريق البريد، كما قد يكون بإتفاق الأطراف وذلك بمجرد حلول الأجل الوفاء هنا يُعتبر المدين معذراً أو قد يكون الإعذار ضمنيًا وذلك إذا كان الإلتزام محدداً بمدة وبمجرد إنقضاء تلك المدة هنا يُعتبر المدين مُعذراً دون الحاجة إلى إنذار رسمي [1] [2].

غير أنه في نص المادة 181من نفس القانون نصت على حالات يُستغنى فيها الدائن عن إعذار المدين، حيث تنص المادة على ما يلي " لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات التالية:

- إذا تعذر تنفيذ الإلتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين.
- إذا كان محل الإلتزام تعويضًا ترتب عن عمل مضر.

-إذا كان محل الإلتزام رد شيئ يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك إذا صرّح المدين كتابةً أنه لا ينوي تنفيذ إلتزامه".

1- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، النظرية العام للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،2002، ص22.

2- أُنظر الملحق رقم02.

وللإعذار آثار تترتب على الدائن عند إعذاره للمدين وهي:

– يستطيع الدائن من خلال الإعذار إجبار المدين على الوفاء ومطالبته بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت الدائن وذلك بسبب تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه.

– يترتب على الإعذار مُطالبة الدائن بفسخ العقد التبادلي بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه ولقد نصت على ذلك المادة 119من ق م ج والتي تنص على أن " في العقود المُلزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يُطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

– عندما يتم إعذار المدين بتنفيذ الإلتزام فهذا يؤدي إلى إنتقال تبعة الهلاك من الدائن إلى المدين ولقد نصت على ذلك المادة 01/168 والتي تنص على أن " إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الإعذار فإن الأخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الإعذار على حساب الدائن "

أيضًا في عقد الوديعة فإن تبعة الهلاك تكون على حساب الدائن قبل الإعذار فإذا هلك تحت يد المودع(المدين) تحمل المودع للدائن تبعة الهلاك، أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه حتى ولو تم إعذار المدين [1].

ثانياً: أن يكون التنفيذ العيني ممكناً

يجب على الدائن أن يُطالب بالتنفيذ العيني للإلتزام وبالتالي تمكين المدين من تنفيذ الإلتزام فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً لم تعد هنا جدوى للمطالبة به والإستحالة تكون إما بسبب المدين فهنا يرجع الدائن على المدين بالتعويض وهو التنفيذ بمقابل، وذلك نتيجة الخطأ المدين نفسه أما إذا كان بسبب أجنبي فهنا ينقضي الإلتزام ولا يُلزم المدين بشيء، وإذا كان التنفيذ مُستحيلاً بسبب قوة قاهرة أو إستحالة طبيعية فلا يُمكن إجبار المدين على التنفيذ العيني[2].

1ـ عيسى بخيت، **محاضرات في أحكام الإلتزام**، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك حقوق، قسم القانون الخاص، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف،2022/2021، من ص 15إلى 16.

2ـ علاق لمنور، **محاضرات في شرح القانون المدني، أحكام الإلتزام**، موجه لسنة ثانية حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2023/2022، ص2.

ولقد نصت على ذلك المادة 176 من ق م ج على أن: " إذا إستحال على المدين أن يُنفذ إلتزامه عينًا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، مالم يُثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه "

يتضح لنا من خلال هذا النص أن أسباب الإستحالة فقد تكون الإستحالة تنفيذ الإلتزام بسبب المدين، وهنا يُعتبر التنفيذ العيني غير ممكن مما يمّكن الدائن بالرجوع على المدين ومطالبته بالتعويض، كما قد تكون الإستحالة بسبب أجنبي لا دخل للمدين فيه كالقوة القاهرة، بحيث لا يُمكن أن ينتقل الإلتزام إلى التعويض.

كما يُمكن أن يكون تأخر المدين سبب لإستحالة التنفيذ فهنا لا يكون في تنفيذه جدوى إذا تجاوز ميعادًا معينًا كتخلف الممثل في عن التمثيل في الميعاد المُحدد، فإن فات الميعاد أو المُدة المحددة فهنا يُصبح التنفيذ العيني غير ممكنًا حُكمًا وبالتالي يطلب الدائن التعويض[1].

ثالثا: أن لا يكون التنفيذ العيني مُرهقًا للمدين

ممكن أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام ممكناً ولكن يكون فيه إرهاق للمدين أي الصعوبة الشديدة في التنفيذ، فممكن يؤدي هذا التنفيذ إلى خسارة فادحة تُلحق بالمدين أو يفوته ربح فهنا نلجأ إلى التعويض، وبالتالي يقوم المدين بالتعويض النقدي إلى الدائن[2].

ولقد نصت بعض التشريعات العربية على هذا الحُكم كالقانون المصري بحيث تنص المادة 203من القانون المدني المصري على أنه: " يُجبر المدين بعد إعذاره طبقًا للمادتين 219،221 على تنفيذ إلتزامه تنفيذاً عينيًا متى كان ذلك ممكنًا على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقذي إذا كان ذلك لا يُلحق بالدائن ضرراً جسيمًا".

في القانون المدني الجزائري لم يرد مثل هذا النص ولكن يجوز للقاضي الأخذ بهذا الحُكم على أساس مبدأ وهو عدم جواز التعسف في إستعمال الحق المنصوص عليه في المادة 124مكرر بحيث تُقرر " يُشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ" لاسيما في الأحوال التالية وهي:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ بالغير.

1- بن قري سارة ومخوخ سهام، **مرجع سابق**، ص 15.

2- بلحاج العربي، **مرجع سابق**، ص147.

– إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة(معدلة بالقانون 10/05المؤرخ في 20يونيو 2005)، فمبدأ عدم جواز اتعسف في إستعمال الحق تطبيقات في القانون المدني الجزائري منها المادة 788من نفس القانون بحيث تنص على أن: "إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء عليها قد تعدى بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة إذا رأت محلاً لذلك أن تُجبر صاحب الأرض الملاصقة على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل "

فهنا حسب نص المادة يمكن للقاضي أن يعدل عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل أي اللجوء إلى التعويض.

من الأمثلة على التنفيذ العيني المُرهق أن يلتزم المُشتري أرض بعدم تجاوز مساحة معينة في البناء لكن يتجاوزها تجاوز طفيف، فهنا لايحق للدائن المطالبة بإزالة البناء فيقتصر على التعويض النقدي فقط ولكن يُشترط لتطبيق الحُكم التعويض أن لا يُلحق هذا الأخير ضررا جسيمًا بالدائن وبالتالي إذا كان التنفيذ العيني يُهدد المدين بخسارة فادحة فهنا يتم اللجوء إلى التعويض أو التنفيذ بالمقابل وتقدير التعويض يكون لسُلطة القاضي[1] .

رابعًا: أن لايكون التنفيذ العيني يمس بالحُرية الشخصية للمدين

هُناك حالات يجب على المدين أن يتدخل شخصيًا في تنفيذ إلتزامه لأن شخصيته تكون محل إعتبار ويكون في حالة إلتزام المدين بالقيام بعمل، بحيث لا يُمكن لأي شخص غيره القيام به فهنا لا يستطيع الدائن إجباره على تنفيذ إلتزامه عينًا لأن هذا يُعتبر مساسًا بحريته الشخصية كإلتزام الطبيب والرسام والمحامي.

ومن جهة أُخرى منح القانون للدائن وسيلة فيمكن للدائن من خلالها حث المدين على تنفيذ الإلتزام وهي الغرامة التهديدية، والتي سأتطرق إليها في الفصل الثاني وتكون عند كُل مدة زمنية يتأخر فيها المدين بالتنفيذ أو الوفاء، وإذا لم تُجد هذه الوسيلة فهنا يحكم القاضي بالتعويض النقدي[2].

1ـ محمد صبري سعدي، **مرجع سابق**، ص من 23إلى25.

2ـ **مرجع نفسه**، ص25.

المبحث الثاني: موضوع التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري

يُقصد بموضوع التنفيذ العيني للإلتزام هو محل الإلتزام أي المحل الذي يقوم المدين بتنفيذه فيلتزم المدين بإعطاء شيء كنقل حق عيني على شيء أو تسليم شيء معين للدائن سواء كان عقاراً أو منقول، وهو أحد أنواع الإلتزامات التي يترتب على المدين القيام بها[1] الذي سأتطرق إليه في(المطلب الأول) والإلتزام بعمل الذي هو أيضًا نوع من الإلتزامات التي يلتزم المدين بأداء فعل معين والإلتزام الإمتناع عن عمل سأتطرق إليه في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإلتزام بإعطاء شيء

يلتزم المدين إتجاه الدائن بنقل ملكية شيء أو حق عيني آخر وكيفية التنفيذ تكون على حسب طبيعة الشيء أي طريقة تنفيذ الإلتزام تختلف بحيث إذا كان كان معين بالذات أي محدد بشكل دقيق لا لبس أو معينًا بالنوع أي يندرج ضمن فئة معينة دون تحديد دقيق(الفرع الأول) أو قد يكون عقارأي شيئًا ثابتًا لا يُمكن نقله(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إذا كان الشيء معينًا بالذات أو النوع

أولا: إذا كان الشيء معيّنا بالذات

إذا كان محل الإلتزام معين بالذات فهنا تنفيذ الإلتزام يكون بقوة القانون ولقد نصت على ذلك المادة 165 من ق م ج والتي تنص على:" الإلتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الإلتزام شيئا معيينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري".

فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه تنتقل الملكية بمجرد إبرام العقد وبقوة القانون دون القيام بأي إجراء آخر.

فيتم التنفيذ فوراً ويجب على البائع تسليم ذات الشيء أي نفس الشيء المتفق عليه فلا يُجبر المشتري على قبول شيء آخر ولو كان أكبلا قيمة منه فتنتقل الملكية فورا بمجرد تمام العقد في المنقول المعين بالذات إما بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير.

1- دربال عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص11.

فهنا تظهر أهمية التفريق بين الأشياء المثلية والأشياء القيمية أثناء الوفاء بالإلتزام ونقل الملكية فإذا كان الإلتزام بإعطاء شيء مثلي فالمدين يُعتبر قد نفذ إلتزامه متى أعطى الدائن ما إلتزم به من نفس النوع والصنف، أما إذا كان محل الإلتزام شيئًا قيميًا فهنا لا يُعد الإلتزام منفذاً إلا إذا أعطى المدين إلى دائنه نفس الشيء دون غيره من الأشياء.

ومن ثم يكون المدين مسؤولاً عن العيوب التي تطرأ بعد إبرام العقد أو منذ تاريخ إبرام العقد وذلك دون الإخلال بالقواعد الرّسمية المتعلقة بتسجيل إنتقال العقارات وبعض المنقولات المحددة مثل: (السفن، الطائرات، البندقية، السيارات.....) التي تخضع لأحكام بعض الأنظمة والقوانين الخاصة[1].

ثانيا: إذا كان المنقول معينًا بالنوع

إذا ورد الإلتزام على منقول معين بالنوع كالقمح فهنا الملكية لا تنتقل بمجرد إنشاء العقد بل لا تنتقل الملكية إلى غاية فرز المنقول، ولقد نصت المادة 166من ق م ج على ذلك والتي تنص على" إذا ورد الإلتزام بنقل حق عيني على شيئ لم يُعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء ".

أما في حالة إمتناع المدين عن القيام بالفرز هنا يحق للدائن أن يطلب قيمة الشيء والتعويض عن الضرر الذي لحق به وذلك طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

أما إذا كان محل الإلتزام مبلغًا من النقود فهنا يكون وفاء المدين إلا بذفع مبلغ النقود في آجال إستحقاقها وبالعملة المُمتفق عليها ولا تنتقل أيضًا ملكية النقود بمقتضى الشيء من المدين إلى الدائن إلا بالقبض[2].

1- بلحاج العربي، **الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحداث الإجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا** ،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص من 299إلى 300.

2- بلحاج العربي، **مرجع سابق**، ص69و 70

الفرع الثاني: الإلتزام الوارد على عقار

إذا كان محل الإلتزام بإعطاء الشيء يقع على عقار فهنا الملكية لا تنتقل إلا بإتخاذ إجراءات الشهر العقاري ولقد نصت عليه المادة 165 من ق م ج السابقة الذكر.

في القانون المدني الجزائري يُشترط في عقد بيع العقار أن يكون رسمي وأمام الموثق، ولقد نصت على ذلك المادة 324مكرر1 من ق م ج والتي تنص على:" زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية ....."

وفي حالة إمتناع البائع عن إجراءات التسجيل هنا يقوم المشتري بتقديم العقد الرّسمي للإشهار العقاري ويتم التسجيل مباشرة دون إستصدار حُكم بدعوى صحة التعاقد كالقانون المصري[1].

فلقد نصت المادة 324 من ق م ج بقولها:" العقد الرّسمي عقد يُثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقًا للأشكال القانونية وفي حدود سُلطاته وإختصاصاته "

فيفهم من نص المادة أن العقد الرّسمي للعقار يجب أن تتوافر فيه شروط لتكسب الورقة صفة الرسمية وهي:

- أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- أن يكون هذا الموظف مختص في الموضوع في حدود سُلطته وإختصاصاته.
- أن يُراعي الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في تحرير الورقة الأوضاع التي قررها القانون[2]

1- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص28/29.

2- محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2022، ص من 50إلى 51.

المطلب الثاني: الإلتزام بعمل والإمتناع عن عمل

الإلتزام هو عبارة عن رابطة قانونية ومالية بين شخصين أو أكثر يستطيع بمقتضاها شخص يسمى الدائن أن يُلزم شخص آخر يُسمى المدين بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه [1].

فالإلتزام بعمل والإلتزام بالإمتناع عن عمل هي من بين أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المدين لتنفيذ إلتزامه عينًا إتجاه الدائن، فالإلتزام بعمل يأخذ صورتين أو نوعين أساسيين وهما الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية(الفرع الأول) والإلتزام بالإمتناع عن عمل فهو يأخذ صورة واحدة وهي إمتناع المدين عن القيام بعمل محدد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلتزام بعمل

تنقسم الإلتزامات بعمل التي تقع على عاتق المدين لتنفيذ إلتزامه إتجاه الدائن إلى نوعين أساسيين أو صورتين وهي: الإلتزام بتحقيق نتيجة والصورة الثانية هي الإلتزام ببذل عناية [2].

أولا: الإلتزام بتحقيق نتيجة

يُسمى هذا الإلتزام بالإلتزام بتحقيق غاية كإلتزام البائع بتسليم العين المبيعة للمشتري أو إلتزام المستأجر برد العين المؤجرة للمؤجر بعد إنتهاء مدة الإيجار أو إلتزام المقاول بالبناء وهو نوع من الإلتزامات التي يكون فيها المدين مُطالبًا بتحقيق نتيجة محددة لصالح الدائن، بحيث لا يكفي بذل الجُهد أو العناية بل يجب الوصول إلى النتيجة المتفق عليها بين الدائن والمدين [3]

والإلتزام بتحقيق نتيجة يأخذ صورتين أساسيين أيضا وهما:

1ـ دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة 2004، ص5.

2ـ حطوم أميرة، **التنفيذ العيني الجبري في القانون الجزائري**، مذكرة في الحقوق لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021/2022، ص14.

3ـ حدة مبروك، **مطبوعة بيداغوجية في أحكام الإلتزام**، محاضرة لفائدة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، قسم الحقوق، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021/2022، ص 20.

1 -الإلتزام بالتسليم :

نصت على ذلك المادة 167 من ق م ج والتي تنص على أن:" الإلتزام بنقل حق عيني يتضمن الإلتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه ".

يُفهم من نص المادة أن الإلتزام بالتسليم قد ينشأ بصفة مُستقلة كإلتزام المستأجر برد العين المؤجرة للمؤجر بعد إنتهاء مدة الإيجار، أو قد يكون هذا الإلتزام تبعيًا وهو أن الإلتزام يتضمنه أيضًا الإلتزام بنقل حق عيني مثل إلتزام البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري، فهنا التنفيذ يكون بتسليم المدين الشيء إلى الدائن ووفقًا للقواعد العامة للتسليم التي نص عليها المُشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري ضمن القسم الأول "عقد البيع " في الباب السابع "العقود المتعلقة بالملكية".

فالإلتزام بالتسليم هو أن يقوم المدين بوضع الشيء المراد تسليمه إلى الدائن تحت تصرفه أي تحت تصرف الدائن، بحيث يتمكن من حيازته حيازة هادئة والإنتفاع به دون أي عائق ولو لم يتم التسليم الفعلي، وهذا ما نصت عليه المادة 367 من ق م ج وهو إلتزام قانوني يُفرض على المدين ويقتضي نقل حيازة الشيء معين إلى الدائن سواء كان هذا الشيء منقولاً أو عقاراً [1].

ولقد نصت المادة 168 من نفس القانون على أن:" إذا كان المدين المُلزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم الشيء ولو لم يُسلمه بعد الإعذار فإن الأخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الإعذار على حساب الدائن".

فيفهم من هذه المادة أنه إذا كانت تبعة الهلاك تقع على المدين مثلاً في عقد البيع تكون تبعة الهلاك على البائع قبل التسليم والبائع قام بإعذار المشتري بتَسلم المبيع وهلك المبيع بعد الإعذار، فهنا تنتقل تبعة الهلاك من البائع إلى المُشتري وقبل التسليم، وأيضًا بالنسبة لعقد الإيجار إذا كانت تبعة الهلاك تقع على المؤجر(المالك) وقبل قيام المستأجر بتنفيذ إلتزامه وهو رد العين المؤجرة وقام المؤجر بإعذار المستأجر برد العين المؤجرة ثم هلكت العين المؤجرة فهنا أيضًا تنتقل تبعة الهلاك من المؤجر إلى المستأجر.

1- سراح شهرزاد، **مرجع سابق**، ص 23.

وهُناك حالة يُثبت فيها المدين أن الشيء الذي هلك قد يضيع عند الدائن ولو سلمه له فهنا لا يتحمل المدين المسؤولية رغم إعذاره، ولكن هذا بشرط أن لا يكون المدين هو من كان يتحمل تبعية الحوادث المفاجئة، ولقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 168 ق م ج والتي نصت على أن: "غير أن هذه الأخطار لا تتعدى إلى المدين رغم الإعذار إذا أثبت المدين أن الشيء قد يضيع عند الدائن لو سلمه له ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعية الحوادث المفاجئة "

وأيضا في حالة إذا كان الشيء مسروقًا حالة ضياعه فتبعية الهلاك هنا يتحملها السارق وبأي صورة كانت ولقد نصت عليها الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تنص على:" على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعية الهلاك تقع على السارق " [1].

2-الإلتزام بأداء عمل معين:

كما رأينا أنه قد يكون المدين مُلزما بتسليم شيء فمن الممكن أيضًا قد يكون المدين مُلتزمًا إتجاه الدائن بالقيام بعمل وهو نوع من الإلتزامات التي يلتزم فيها المدين بالقيام بفعل معين لمصلحة الدائن وهناك عدة حالات في القيام بعمل وهي:

الحالة الأولى:

في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه هنا يجوز للدائن أن يطلب ترخيص من القاضي بتنفيذ الإلتزام على نفقة المدين مثل إذا تعهد المؤجر بترميم العين المؤجرة فيستطيع المستأجر القيام بالترميم على نفقة المؤجر ولقد نصت على ذلك المادة 170 من ق م ج والتي تنص على أن " في الإلتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصًا من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكننًا ".

الحالة الثانية:

إذا كانت شخصية المدين محل إعتبار بحيث لا يجوز من غيره بتنفيذ الإلتزام أي يقوم بتنفيذ الإلتزام بنفسه مثال ذلك يكون فنانا أو رسام أو جراح معين فهنا يقوم المدين شخصيًا بالتنفيذ وفي حالة إمتناع المدين عن التنفيذ هنا يطلب الدائن التنفيذ عن طريق التعويض.

1- بن قري سارة ومخوخ سهام، **مرجع سابق**، ص من 31إلى 32.

كما يجوز له أيضًا أي للدائن رفض الوفاء من غير المدين ولقد نصت على ذلك المادة 169من ق م ج والتي تنص على أن" في الإلتزام بعمل إذا نص الاتفاق أو اِستوجبت طبيعة الدين أن يُنفذ المدين الإلتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين "

الحالة الثالثة:

هذه الحالة يقوم حُكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمحت بذلك طبيعة الإلتزام مثل: في حالة إمتناع البائع من القيام بإجراءات التسجيل المبيع لنقل الملكية إلى المُشتري فهنا المُشتري يلجأ إلى القضاء أين يحصل على حُكم بنفاذ العقد ويقوم مقام عقد البيع وتنتقل الملكية المبيع إلى المُشتري ودون تدخل البائع ولقد نصت على ذلك المادة 171من نفس القانون على أن " في الإلتزام بعمل قد يكون حُكم القاضي بمثابة سند التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الإلتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية "[1].

ثانيًا: الإلتزام ببذل عناية

ويُقصد بهذا الإلتزام أن المدين يقوم ببذل عناية لتنفيذ إلتزامه إتجاه الدائن بغض النظر إنّ تحققت النتيجة أو لا فهو من الإلتزامات التي يكون فيها المدين مُطالبًا ببذل الجهد اللازم والممكن وفقًا لما يفرضه معيار الشخص المُعتاد، أي يبذل عناية الرجل العادي حتى ولو لم تتحقق النتيجة كإلتزام الطبيب بمعالجة المريض فهو ببذل عناية الرجل العادي لشفاء المريض ومعالجته، أو إلتزام المحامي بالدفاع عن موكله وهنا يكون المدين قد قام بتنفيذ عن موكله وهنا يكون المدين قد قام بتنفيذ إلتزامه وذلك بقيامه بالعناية اللاّزمة والمطلوبة حتى ولو لم تتحقق النتيجة وهي شفاء المريض أو ربح قضية أو كسب الحق بالنسبة للمحامي وموكله [2].

ولقد نصت على ذلك المادة 172 من ق م ج والتي تنص على أن: " في الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يُحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ إلتزامه فإن المدين يكون قد وفى بإلإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا مالم ينص القانون أو الإتفاق على خلاف ذلك ".

1- مريم تومي، **أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري**، د ط، ألفا للوثائق، خنشلة،2022، من ص 23- 24.

2- عيسى لحاق، **محاضرات في أحكام الإلتزام**، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس جذع مشترك، قسم الحقوق، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2020/2019، ص13.

نستنتج من هذه المادة أن الإلتزام ببذل عناية يتعلق إما بشيء أو عمل فإذا كان الإلتزام ببذل عناية متعلق بشيء فيكون التنفيذ بالمحافظة على ذلك الشيء كإلتزام المستأجر بالحفاظ على العين المؤجرة، أو يتعلق بذل عناية بعمل كإلتزام الطبيب كما قُلت سابقًا أنه يبذل عناية الرجل العادي أي العناية المطلوبة لشفاء المريض أو المحامي يقوم بالدفاع عن موكله لكسب القضية ولو لم تتحقق النتيجة، فهنا يكون قد بذل العناية اللاّزمة في التنفيذ العيني للإلتزام.

غير أنه يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو في حالة إرتكابه خطأ جسيم وهذا طبقًا للمادة 02/172 من نفس القانون والتي تنص على أن " وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطأه الجسيم " [1].

الفرع الثاني: الإلتزام بالإمتناع عن عمل

يكون التنفيذ العيني للإلتزام في حالة الإلتزام بالإمتناع عن عمل هو الإمتناع عن العمل المحدد الذي تعهد المدين للدائن بعدم أدائه أو القيام به كإلتزام الطبيب بعدم إفشاء سر مهنته وأيضا كإلتزام الجار إلحاق الضرر بجاره أو كإلتزام المستأجر بعدم إلحاق الضرر بالعين المؤجرة وإلتزام المهندسين بعدم العمل في مصنع آخر مماثل ومنافس فعندما يمتنع المدين بعدم القيام بهذا الإلتزام فقد يكون قد نفد إلتزامه إتجاه الدائن.

غير أنه في حالة قيام المدين بهذا العمل الممنوع فهنا يُعتبر المدين قد أخل بإلتزاماته إتجاه الدائن، فهنا يجوز للدائن المطالبة بإزالة ما وقع بالمخالفة للإلتزام وأن يطلب من المحكمة ترخيص يقوم فيه بالإزالة على نفقة المدين، ولقد نصت المادة 173 من ق م ج على ذلك بقولها" إذا إلتزم المدين بالإمتناع عن العمل، وأخل بهذا الإلتزام جاز للدائن أن يُطالب إزالة ما وقع مخالف للإلتزام ويُمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين.

فعند قيام المدين بهذا العمل الممنوع يعد إخلالاً بإلتزامه إتجاه الدائن فهنا يُصبح التنفيذ العيني لهذا الإلتزام مستحيلا، فهنا لا يتبقى إلا إزالة تلك المخالفة التي وقعت بتعويض يتمثل في مبلغ من النقود يتحصل عليه الدائن أي يطلب التعويض[2].

1ـ بن قري سارة ومخوخ سهام، **المرجع السابق**، من ص 30إلى 31.

2ـ بلحاج العربي، **مرجع سابق**، من ص 80إلى 82.

خلاصة الفصل:

مما سبق تبين لنا أن التنفيذ العيني للإلتزام هو من أهم موضوعات القانون المدني الجزائري ومن أهم الركائز الأساسية فيه كونه يُساهم في إستقرار المعاملات بين الأفراد لاسيما الدائن والمدين، فالتنفيذ العيني هو إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه إتجاه الدائن كما تم الاتفاق بينهما فهو يتميز بمجموعة من الخصائص منها أنه يتم عن طريق السُلطة العامة وبإجراءات قانونية، وحتى يتم هذا التنفيذ لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها الإعذار، وأن يكون هذا التنفيذ ممكنًا وأن لا يكون هذا التنفيذ مُرهقًا للمدين، كما أن كيفية التنفيذ العيني تختلف بإختلاف محل الإلتزام بحيث إذا كان المدين مُلزم بإعطاء شيء فهنا إذا كان محل الإلتزام معينًا بالذات فيتم التنفيذ بمجرد إبرام العقد، أما إذا كان معينًا بالنوع فهنا يكون التنفيذ بالفرز، أما إذا محل الإلتزام عقار هنا يكون التنفيذ إلا بإتخاذ إجراءات الشهر العقاري، كما قد يكون المدين مُلزمًا بالقيام بعمل وله صورتين وهما الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية، بالإضافة إلى الإلتزام بالإمتناع عن عمل فيتم هنا التنفيذ بالإمتناع عن العمل المُحدد.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية التنفيذ وجبر المدين على التنفيذ

يُرتب الإلتزام بعدما يُنشئ صحيحًا أثراً جوهريا وهو وجوب تنفيذه من طرف المدين وذلك وفقًا لما إتفق عليه وبحسن نيّة، وهذا التنفيذ قد يقوم به المدين طواعيةً أو قد يكون جبراً وذلك في حالة امتناعه عن التنفيذ أي ليمتنع المدين عن الوفاء بالإلتزام.

فالمدين إذا أوفى بإلتزامه مختاراً فهذا هو الوضع العادي للأمور وهو التنفيذ الإختياري وينقضي إلتزامه بالوفاء، وإذا لم يقم المدين بالتنفيذ طواعيةً فهنا يكون التنفيذ جبري وذلك عن طريق السُلطة العامة، فالمشرّع الجزائري أتاح للدائن عدة وسائل قانونية لحماية تنفيذه ووسائل جبرية وذلك لجبر المدين على تنفيذ إلتزامه في حالة امتناع المدين عن التنفيذ فيما إذا كان هذا التنفيذ ممكنًا، وفي حال رفضه للتنفيذ هنا أقر المُشرّع الجزائري وسائل قانونية لجبر المدين على التنفيذ وهي وسائل لضغط على المدين لتنفيذ إلتزامه[1]، لذلك سأتطرق إلى الوسائل القانونية لحماية التنفيذ في(المبحث الأول) والوسائل القانونية لجبر المدين على التنفيذ في(المبحث الثاني).

1 -محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص7و8.

المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية التنفيذ

كفل المُشرع الجزائري في القانون المدني عدة وسائل قانونية لضمان تنفيذ الإلتزام من طرف المدين وتُسمى هذه الوسائل بالوسائل التنفيذية لحماية الضمان العام، ولقد أوردها المُشرع الجزائري ونظمها في القسم الأول تحت عنوان وسائل التنفيذ من الفصل الثالث تحت عنوان ضمان حقوق الدائنين من الباب الثاني آثار الإلتزام من الكتاب الثاني تحت عنوان الإلتزامات والعقود، وهذه الوسائل تتمثل في الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية والصورية[1]، لذلك سأتطرق إلى الدعوى المباشرة والغير المباشرة في(المطلب الأول) وإلى الدعوى البولصية والصورية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة

تُعد الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة من الوسائل القانونية التي أقرها المُشرع الجزائري لحماية تنفيذ الإلتزام، لذلك سأتطرق إلى الدعوى المباشرة في(الفرع الأول) وإلى الدعوى غير المباشرة في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعوى المباشرة

أولا: تعريفها

هي تلك الدعوى التي يمنحها القانون للدائن ويرفعها بإسمه شخصيًا لا بإسم مدينه ويُطالب فيها مدين المدين بأن يؤدي إليه ماكان يجب عليه أن يؤديه للمدين، وذلك في حدود ما للمدين على الدائن، أي أن هذه الدعوى يرفعها الدائن ضد مدين مدينه بهدف الحصول على حقه مباشرة من هذا المدين الثاني دون المرور إلى المدين الأصلي، أي أن الدائن يرفع الدعوى مباشرةً ضد الشخص الذي يكون مدينًا لمدينه بدلاً من الإكتفاء بمطالبة مدينه الأصلي، وهي وسيلة فعالة لحماية حقوق الدائنين في بعض الحالات التي يمنحها القانون لكنها تخضع لشروط وضوابط سأفصل فيها فيما بعد[2]، ومن ناحية أُخرى أن الدعوى المباشرة لا يُمكن مباشرتها في جميع الأحوال فهذا الحق الذي لم يُعطيه القانون أو المشرع الجزائري لجميع الدائنين ولكنه خصصه للبعض فقط،

1- أوبادجي محمد، **الضمان العام ووسائل حمايته**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 14، جامعة البليدة، ص 230.

2- أنور العمروسي، **الدعاوى المسماة في القانون المدني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط،2002، ص 675.

وهذا معناه أن ينص عليها القانون صراحةً ويسمح للدائن برفع هذه الدعوى بإسمه ولحسابه ضد مدين المدين وهذا ما أخذت به جلَّ التشريعات القانونية ومنها المُشرع الجزائري[1]، والدعوى كما ذهب إليها الدكتور أحمد حسين قدادة " فهي دعوى لا تُقرر بالإتفاق وإنّما بنص تشريعي خاصة على أساس أن الدعوى المباشرة تُعتبر إستثناء وارد على مبدأ نسبية أثر العقد وهو إستثناء لا يتقرر إلا بنص" [2].

ثانيا: شروط الدعوى المباشرة

حتى يستطيع الدائن من رفع الدعوى المباشرة على مدين مدينه لابد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- يجب أن يكون الحق المُطالب به خاليًا من النزاع.
- أن يكون هذا الحق مُستحق الأداء
- يجب أن يكون الحق المُطالب به مساويًا للدين الذي في ذمة مدين المدين ولا شأن للدائن بما يزيد عن حقه، أما إذا تبين العكس بأن كان دين الدائن أكبر مما على مدين المدين رجع الدائن بالفرق على مدينه.

ويُشترط أيضًا في الدعوى المباشرة وجود نص قانوني بحيث يُمكن للدائن من خلاله إقامة الدعوى المباشرة وبدون ذلك النص القانوني فالدائن لا يستطيع أن يُباشر أو أن يُقيم الدعوى المباشرة ولن يسمح له بالرجوع مباشرة على مدين المدين بموجب الدعوى المباشرة[3] ، كما يشترط شروط شكلية وموضوعية كوجود صفة الدائن في رفع الدعوى المقررة بنص القانون وأن تكون له مصلحة حالة وقائمة وأن يتمتع أيضًا بأهلية التقاضي وفقًا لما يُقرره القانون، ويجب أيضًا أن يتم

1 ـ لعموري خلوفي، **الدعوى المباشرة ضمان غير مسمى، دفاتر السياسة والقانون**، العدد 19، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ص138.

2ـ خليل أحمد قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائر، أحكام الإلتزام**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 63.

3ـ لريبي نبيلة وفيلالي فوزية وغريب بختة، **وسائل حماية الضمان العام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة،2011/2010، ص13.

إعذار المدين ومدين المدين بإلزامية وضرورة التنفيذ ويجب أيضًا مراعاة الدائن لإختصاص المحكمة الإقليمي والنوعي[1].

ثالثًا: خصائص الدعوى المباشرة

تتميز الدعوى المباشرة بعدة خصائص تتمثل في:

– في الدعوى المباشرة الدائن هو الذي يسعى ويقوم برفع الدعوى بإسمه ولحسابه إلى مدين مدينه شخصيًا دون أن يكون نائبًا لمدينه ودون تدخل مدينه في هذه الدعوى وهذا يُعتبر خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بأن سعي الدائن إلى مدينه يجب أن يكون بطريقة غير مباشرة.

– تُعتبر الدعوى المباشرة هي دعوى كاملة أي تتوفر على جميع عناصر الدعوى من مرافعات وإصدار حكم و خصومة ....إلخ

– في الدعوى المُباشرة يُصبح الدائن رافع الدعوى دائنًا مباشرًا لمدين المدين أي يُصبح الدائن هو صاحب الحق الشخصي[2].

رابعًا: حالات الدعوى المباشرة في القانون المدني الجزائري

هناك عدّة حالات منها :

1ـ حالة المؤجر مع المستأجر من الباطن: بحيث تنص المادة 507 من القانون المدني الجزائري على أنه " يكون المستأجر الفرعي ملتزمًا مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه الأجرة إلى المستأجر الأصلي إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقًا للعرف أو الاتفاق الثابت والمبرم وقت إنعقاد الإيجار الفرعي "

يُفهم من نص هذه المادة أن للمؤجر دعوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن أي المستأجر الفرعي بحيث يستطيع بموجبها أن يُطالبه ببدل الإيجار وغيرها من الإلتزامات التي تكون نتيجة عقد الإيجار من الباطن في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي.

1ـ بوشمال بن عمر، **الدعوى المباشرة**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي تخصص قانون خاص، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013/2012، ص26و 27.

2ـ إيدار عبد الله، **الإعسار المدني والإفلاس التجاري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017/2016، ص28و 29.

2- رب العمل ونائب الفضولي: تنص المادة 2/154من نفس القانون أنه " إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل الذي تكلف به أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب "

فيتبين من هذا النص أن رب العمل يجوز له أو أن له دعوى مباشرة ضد نائب الفضولي الذي عهد إليه الفضولي بكل العمل أو ببعضه[1].

خامسًا: أحكام الدعوى المباشرة

يترتب على الدعوى المباشرة بالسماح للدائن برفع دعوى قضائية تُنشئ الحق الحصري في الحق المحجوز عليه وإسترداد هذا الحق مباشرة من المدين إلى المدين، كما يجوز للدائن أن يقوم بأداء الدين قبل إنذاره بسداد الدين لأنه المالك، وهنا يكون الدائن في وضع خاص مقارنةً بالمدينين، وأيضًا يُمكن لخصم مدين المدين أن يخضع في الدعوى المباشرة إلى جانب الدفوع الخاصة بالمدين بكل الدفوع لأن هذا الأخير هو الذي يُباشرها بإسمه شخصيًا وليس بإسم مدينه ولهذا يجوز للخصم أن يتمسك مثلاً بالمقاصة بينه وبين الدائن شخصيًا [2].

الفرع الثاني: الدعوى غير المباشرة

أولا: تعريف الدعوى غير المباشرة

لم يتعرض المُشرع الجزائري إلى تعريف واضح للدعوى غير مباشرة وإنّما إقتصر معالجتها في المادة 189 من ق م ج وتُعرف الدعوى غير المُباشرة بأنها وسيلة قانونية تُمكن الدائن من خلالها من إستعمال حقوق مدينه الذي أهمل وتقاعس عن ممارستها بهدف الحفاظ على الضمان العام للدائنين وهي دعوى إستعمال حقوق المدين بإسمه عن طريق القضاء أي بمعنى أن الدائن هنا يكون نائبًا قانونيًا في المطالبة بحقوق المدين التي لم يقم بإستعمالها نتيجة قعوده وتقصيره عن إستعمال بعض حقوقه أو المطالبة بها نصت عليها المادة 189 من ق م ج.

1- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص127و 129و 130.

2- منذر غويلة وسيف الدين بلقرة، **الضمان العام للدائنين في القانون المدني الجزائري**، مُذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2024/2023، ص47.

ولقد سُميت "بالدعوى غير المباشرة" لأن الدائن لا يستفيد منها بطريق مُباشر وإنّما تعود عليه بطريق غير مباشر لأن المال المُتحصل عليه لا يُستأثر به هو وحده وإنّما يذهب إلى ذمة المدين[1].

ثانيًا: شروط الدعوى غير المباشرة

تتمثل شروط الدعوى غير المباشرة في :

– إهمال وتقصير المدين في إستعمال حقه بحيث يجب أن يكون المدين قد تقاعس في إستعمال حقه ومقصر في عدم إستعماله ويكون ذلك نتيجة إهماله أو السكوت عن حقه بقصد إضرار دائنيه.

– لا يُشترط أن يكون حق الدائن معلوم المقدار.

– لا يُشترط أن يكون حق الدائن مُستحق الأداء في الدعوى غير المباشرة ولقد نصت عليه المادة 189 من ق م ج بحيث يجوز للدائن رفعها إذا كان حقه معلقًا على شرط واقف أو مُضاف إلى أجل[2].

ثالثا: آثار الدعوى غير المباشرة

يبقى المدين مُحتفظًا بحقه حتى بعد أن يستعمله الدائن بإسمه فهنا يبقى صاحب الحق وهو المدين وتبقى له كل الصلاحيات والسُلطات أي له الحق في التصرف فيه بكل أنواع التصرفات.

ويجوز أيضًا للمدين أن يقتضي حقه من مدينه فإذا قام بذلك فهنا الوفاء بالدين يكون صحيحًا ونافذ لذلك يُفضل الدائنون هنا اللجوء إلى حجز ما للمدين لدى الغير بدلاً من اللجوء إلى الدعوى الغير مباشرة [3].

بالنسبة للدائن في الدعوى غير مُباشرة يُعتبر نائبًا عن المدين لذلك الحُكم الذي يُصدر فيها يُصدر للمدين أو عليه الذي حُكم به يدخل في الذمة المالية للمدين ولا يستفيد منها الدائن إلا

1ـ بلحاج العربي، **مرجع سابق**، ص من 253إلى 255.

2ـ إيدار عبد الله، **مرجع سابق**، ص 34–35.

3ـ محمد حسين منصور، **النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006، ص 111.

بإعتباره من أموال المدين ضامنة للوفاء ولسداد ديونه، ففي الدعوى غير مباشرة لا يُستأثر بها الدائن بل تندرج ضمن الضمان العام حيث يتقاسمونه بينهم قسمة غرماء [1].

المطلب الثاني: الدعوى البولصية والدعوى الصورية

تُعتبر الدعوى البولصية والدعوى الصورية من الوسائل القانونية التي أقرها المُشرع الجزائري في القانون المدني للدائن لحماية تنفيذه، لذلك سأتطرق إلى الدعوى البولصية في(الفرع الأول) وإلى الدعوى الصورية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعوى البولصية

أولا: تعريفها

يُقصد بها تلك الوسيلة التي تواجه بها الدائن التصرفات التي يُقدم عليها مدينه والتي من شأنها الإنقاص من الضمان العام الذي يعول عليه الدائن لإستيفاء حقه وترمي هذه الدعوى إلى جعل تصرفات المدين الضارة أو التي تضر بالدائن غير نافذة في مواجهته [2].

وتُعرف على أنها إحدى الوسائل التي وضعها المُشرع الجزائري تحت تصرف الدائنين بقصد حمايتهم من التصرفات التي يُبرمها المدين بسوء نية إضرارًا بهم أو قد تؤدي إلى إعسارهم وذلك من أجل حمايتهم من غش المدين والمحافظة على الضمان العام لحقوق الدائنين [3].

ثانيًا: شروط الدعوى البولصية

تتمثل شروط الدعوى البولصية في:

– أن يكون حق الدائن مُستحق الأداء فيشترط على الدائن الذي يطعن في تصرف مدينه أن يكون حقه مُستحق الأداء وبالتالي لا يجوز للدائن الذي يكون حقه معلق على شرط أو مُضاف إلى أجل ولكن في حالة كان حق الدائن مُقترنًا بشرط فاسخ أو أجل فاسخ، فهنا يجوز للدائن إستعمال هذه الدعوى لأنهما لا يمنعان من أن يكون حق الدائن مُستحق الأداء[4].

1ـ محمد حسين منصور، **مرجع نفسه**، ص 112و113.

2ـ عبد القادر الفار، **أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني**، الطبعة الثانية عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص115.

3 https://cte.univ-setif.dz . يوم 2025/03/09، على الساعة 12:14

4ـ جلال علي العدوي، **أصول أحكام الإلتزامات والإثبات**، دار بغدادي، الإسكندرية، ص107.

– يجب أن يكون حق الدائن مُحقق الوجود وخاليًا من النزاع.

– ويجب أيضًا تحقق شرط الغش وقصد الإضرار وذلك طبقًا لنص المادة 192 من ق م ج بحيث يشترط تصرف المدين أن يكون منطويًا على تواطؤ وغش ولكن هنا يجب أن نُميز بين حالتين:

الحالة الأولى: مثلاً يكون تصرف المدين بعوض كالبيع فلكي يتم الطعن في هذا التصرف يجب أن يكون منطويًا على غش من المدين وأيضًا يجب في من صدر له التصرف أن يكون على علم به.

الحالة الثانية: إذا كان تصرف المدين تبرعًا كالهبة فهنا هذا التصرف لا يُنفذ في حق الدائن حتى ولو كان المتصرف إليه حسن النية وأيضًا حتى ولو لم يُثبت الدائن أن المدين قد ارتكب غشًا[1].

- ✓ ويجب أيضًا أن يكون هذا التصرف ضارًا بالدائن.
- ✓ أن يكون التصرف غير متعلق بحق متصل بشخص المدين أو بأموال غير قابلة للحجز عليها.

ثالثا: آثار الدعوى البولصية

إنّ الدعوى البولصية أو دعوى عدم نفاذ التصرف ليست دعوى بطلان وهي أيضًا ليست دعوى تعويض بل أنها دعوى من نوع خاص يُقصد بها عدم نفاذ تصرفات المدين وذلك في مواجهة دائنيه، وإذا طعن أحد الدائنين في تصرف صدر من مدينهم وذلك قصد الإضرار بهم وتوافرت في طعنهم جميع الشروط السابقة الذكر وجب الحُكم هنا بعدم نفاذ التصرف المطعون فيه في مواجهة الدائنين السابقة حقوقهم على هذا التصرف، فهو ليس بطلان التصرف بل يبقى التصرف الذي قام به المدين للمتصرف إليه صحيحًا ولكن بالنسبة للدائنين يُعتبر وكأنه لم يكن [2].

أُنظر رابط الموقع السابق، يوم 2025/03/09، على الساعة 13:03. https://cte.univ-setif.dz

2- سليمان مرقس، **شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، **مصادر الإلتزام وآثاره والنظرية العامة للإلتزامات**، المطبعة العالمية 16، القاهرة،1964، ص681.

الفرع الثاني: الدعوى الصورية

أولا: تعريفها

لم يُعرف المُشرع الجزائري الدعوى الصورية في القانون المدني الجزائري ولقد حدد الفقهاء تعريفًا لها ومن بين التعاريف نذكر أن الصورية هي:

1- أن الصورية هي وضع قائم على عقد ظاهر يلجأ فيه الطرفان لتستر عقد آخر أرادوه حقيقة وهو عقد قام به الطرفان أو المتعاقدان لإخفاء وضع قانوني أو وضع مادي مثل: عقد البيع في صورة عقد الهبة وتكون هنا الصورية في إتخاذ مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني فهي موقف ظاهر ولكنه غير حقيقي أي الصورية مخالفة للحقيقة، وتتحقق عندما يُريد المتعاقدان إخفاء ما تعاقد عليه[1].

2- أن الصورية هي ذلك الإتفاق الذي يتم بين المتعاقدان على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت مظهر كاذب بُغية إخفاءه عن الغير فهنا يكون المتعاقدان في مركزين قانونين أحدهما ظاهر وكاذب فيعتقد الغير بأنه هو حقيقي ولكنه خفي[2]، ويُقصد بها أيضًا أنها العملية التي يقوم بها المتعاقدان ويتم خلالها إصطناع وضع قانوني ظاهر مختلف عن الحقيقة وذلك وراء الوضع الصوري الظاهر[3].

ثانيًا: أنواع الدعوى الصورية

يُوجد نوعان من الدعوى الصورية هُناك صورية مُطلقة وصورية نسبية

1- الصورية المطلقة: ويُقصد بها وجود تصرف قانوني لا وجود له في الحقيقة والواقع ذلك يعني أنه في الواقع لا يوجد عقد أو تصرفًا قانونيًا حقيقيًا مُستتر ولا يُستتر وراءه أي عقد، فالصورية

1- بوخاري الشاوي، **الصورية في المعاملات العقارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور، الجلفة ،2016، ص7.

2- عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، **الصورية في ضوء الفقه والقضاء**، طبعة السابعة، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، د ب ن،2003، ص15.

3- ياسين محمد جبوري، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، آثار الحقوق الشخصية، آثار الإلتزام، دراسة مقارنة، ج 2، دار العملية للنشر والتوزيع، الأردن،2003، ص310.

المطلقة لا وجود بالأساس لتصرف صحيح بين المدين والشخص الآخر فهو يُعتبر تصرفًا صوري باطل بُطلانًا مُطلقًا ولا يُرتب أي أثر قانوني[1].

2- الصورية النسبية: يجب في الصورية النسبية توفر علاقة قانونية حقيقية وهذا خلاف الصورية المطلقة حيث يكون فيها التصرف الصوري أو الظاهر ساترا في تصرف حقيقي وهذا يختلف عن التصرف الصوري من حيث طبيعته وهي الصورية بطريق التستر ويُقصد بها تكون الصورية في نوع العقد وذلك من خلال إخفاء التصرف الحقيقي المبرم بين الأطراف كعقد البيع في صورة هبة[2].

ثالثًا: شروط الدعوى الصورية

للدعوى الصورية عدة شروط وتتمثل في:

1- وجوب توفر عقدين أحدهما حقيقي والآخر صوري أو مُستتر.

2- إخفاء العقد الحقيقي وإظهار العقد الصوري وذلك بقيام الأطراف المتعاقدة بإخفاء ما تعاقدا عليه [3] ، ويجب أن يكون أيضًا أحد العقدين متعارضًا مع الآخر في أحد شروطه[4].

مثال ذلك: كأن يبيع شخص شقة لشخص آخر وذلك في صورة عقد الإيجار فهنا العقد الحقيقي هو عقد بيع والصوري هو عقد الإيجار وهنا الحقيقة أن العقدين مختلفين بشكل كُلي وذلك من حيث الطبيعة القانونية والشروط والأركان [5].

رابعًا: آثار الدعوى الصورية

هناك آثار تقع على المتعاقدين وخلفهما العام وهناك آثار الصورية بالنسبة للغير وسأفصل فيها كالتالي:

1- تيغرمت جهيدة وبركان سلوى، **الصورية في التعاقد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013/2012، ص6و7.

2- رمضان أبو السعود، **أحكام الإلتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998، ص201.

3- حميش ياسمين ودكيماش جويدة، **الصورية في التعاقد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2022/2021، ص17.

4- فواز يوسف جبوري، **الصورية في التعاقد في ضوء العلاقات التعاقدية**، الطبعة الثانية، دار العملية للنشر والتوزيع، عمان 2019، ص111.

5- عرفات نواف وفهمي مرداوي، **الصورية في التعاقد**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كُلية الدراسات العُليا ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010، ص 12و 13.

1- آثار الصورية فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام: لقد نصت المادة 199 من ق م ج على أن " إذا أخفى المتعاقدان عقداً حقيقيًا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي" [1] فيتبين من نص هذه المادة أن ما يُعتد به بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي دون العقد الصوري ويعتد أيضًا بكل أنواع الصورية سواء كانت مطلقة[2].

2- آثار الصورية بالنسبة للغير: الغير في الصورية هو كل من لم يكن طرف في العقد أي أجنبي عن العقد وهم دائنوا المتعاقدون سواء كانوا هؤلاء حقوقهم مُستحقة الأداء فيجب أن تكون خالية من النزاع ولا يُشترط إذا ما كانت سابقة أو لاحقة عن التصرف الصوري[3]، فالشخص الذي له مصلحة في أن يتمسك بالعقد الحقيقي يجب عليه أن يُثبت صورية العقد بكل الطُرق، أما بالنسبة للغير حسن النية فيجوز له أن يتمسك بالعقد الصوري متى كان له مصلحة.

1- أُنظر المادة 199من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

2- محمود سعد ماهر، **دعاوى حماية الضمان العام للدائنين**، د د ن، د ب ن،1996، ص 148.

3- أنور السلطان، **مرجع سابق**، ص160.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لجبر المدين على التنفيذ

من آثار الإلتزام هو وجوب تنفيذ الإلتزام ويكون ذلك التنفيذ عن طريق المدين إختياراً ولكن في بعض الأحيان يمتنع المدين عن تنفيذ إلتزامه فيجد الدائن نفسه مُضطرًا للجوء إلى القضاء لإجبار المدين على التنفيذ، لذلك كفّل وسعى المُشرع الجزائري في القانون المدني إلى إيجاد وسائل قانونية لجبر المدين على التنفيذ [1] وهذا ما سأتطرق إليه في(المطلب الأول).
كما يستوجب على الدائن أيضًا إتباع طُرق للحصول على حقوقه من المدين الممتنع عن التنفيذ[2] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الغرامة التهديدية والإكراه البدني والحق في الحبس

تُعتبر الغرامة التهديدية والإكراه البدني والحق في الحبس من الوسائل القانونية التي كفّلها ونظمها المُشرع الجزائري لجبر المدين على تنفيذ إلتزامه، لذلك سأتطرق إلى الغرامة التهديدية في (الفرع الأول) والإكراه البدني(الفرع الثاني) والحق في الحبس (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الغرامة التهديدية

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

لم يُعرف المُشرع الجزائري الغرامة التهديدية وترك ذلك للفقه والقضاء وعرّف الغرامة التهديدية بأنها مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بذفعه عن كل يوم أو كل أسبوع وفي أي وقت يمتنع فيه المدين عن التنفيذ العيني الذي حُكم به مُقترنًا بذلك الغرامة التهديدية [3].

ثانيًا: خصائص الغرامة التهديدية

1- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي ومؤقت: تظهر هذه الخاصية في كونها تبعث إنزعاج لدى المدين لعدم معرفته الدقيقة للمبلغ الذي يحكم به عليه في حال تعنته عن التنفيذ ذلك أن الخشية من تراكم مبلغ الغرامة التهديدية التي قد تدفع به إلى التنفيذ العيني والزيادة فيها تكون لسُلطة التقديرية للقاضي وهذا ما خوله إياه المُشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 174 من ق م ج .

1- إيمان بن غربي ومريم جرعوب، **مرجع سابق**، ص31.

2ـ سراح شهرزاد، **مرجع سابق**، ص 44.

3ـ عز الدين المرداسي، **الغرامة التهديدية في القانون المدني الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2008، ص13.

2- الغرامة التهديدية غير مُحددة المقدار: إنّ تقدير الغرامة التهديدية لا يكون مُحدد بصفة نهائية مثل التعويض أو الغرامة المالية بل تكون في كل لحظة زمنية يقوم فيها المدين بالتأخر في تنفيذ إلتزامه إتجاه الدائن وتحديد قيمتها الإجمالية بعد تصفيتها وذلك حتى تكون دينًا مُحققًا بذمة المدين[1].

ثالثًا: شروط الغرامة التهديدية

لكي يحكم القاضي بالغرامة التهديدية لابد من تحقق الشروط التالية:

1- أن يكون تنفيذ الإلتزام عينًا لا يزال ممكنًا: إنّ الهدف من الغرامة التهديدية هو إكراه المدين وإجباره على تنفيذ إلتزامه عينًا ولكن إذا أصبح التنفيذ العيني مُستحيلاً فهنا لا مجال للحكم بها أو إستخدامها [2].

2- يجب تدخل المدين شخصيًا في التنفيذ: لقد نصت المادة 174 من ق م ج والتي تنص على أن " إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبذفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك ".

3- إمتناع المدين عن التنفيذ: حتى يحكم القاضي بالغرامة التهديدية لابد من إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه إتجاه الدائن وأيضًا إستمرار المدين بالإخلال في التنفيذ فمفاذ هذا الشرط هو أن تأمر المحكمة المدين بتنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقه فلا يمتثل لأمرها فتوقع عليه الغرامة التهديدية حتى يذعن لحكمها، أما إذا إمتثل المدين لأمر المحكمة فهنا لا مجال لغرض أي تهديد مالي [3].

كما يقتضي إمتناع المدين عن التنفيذ أن يتم تبليغه بالسند التنفيذي المتضمن الإلزام تبليغًا رسميًا [4]

1- طاهري يحي، **الإكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد رقم 57، العدد01، سنة 2020، ص304.

2- عابد جوهر، **أحكام الغرامة التهديدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022/2021، ص19.

3- أحمد عبد داوي، ومحمد علي أويدن، **النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، المركز الجامعي القاوم الشيخ أمودين مختار، إيليزي، معهد الحقوق،2023/2022، ص 34و35.

4- عبد الرحمان بربارة، **طُرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقًا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09**، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص147.

5- عدم مساس الغرامة التهديدية بالحق الأدبي: وذلك بأن لا يؤدي إلى المساس بالحق الأدبي للمدين فهنا لا يجوز للدائن إستعمال أي وسيلة للتهديد لإجبار المدين على التنفيذ لأنه يُعتبر حقًا أدبي خالصًا له مثل كما يتعلق بالمؤلف لا يجوز إجباره على نشر مُصنفه رغمًا عنه ولقد نصت على ذلك المادة 24 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1].

الفرع الثاني: الإكراه البدني

سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإكراه البدني أولاً ثم شروطه ثانيًا وآثاره ثالثًا.

أولاً: تعريف الإكراه البدني

التنفيذ بالإكراه البدني يكون بحبس المدين على الوفاء بإلتزاماته فإذا كان المدين قادرًا على التنفيذ وإمتنع عن ذلك أو يقوم بتهريب أمواله إضرارًا بدائنيه فهنا يستحق هذا المدين العقاب فيستعمل الدائن الإكراه البدني لإجبار المدين على التنفيذ، والمُشرع الجزائري قام بالتخلي عن الإكراه البدني كوسيلة من الوسائل الجبرية في المسائل المدنية حيث كان يجوز إستعماله في المواد التجارية والقروض والنقود ولكن الآن لم يعد اللجوء إلى إستخدامه إلا في المسائل الجنائية ولقد نص عليه في المواد 597 إلى 611 [2].

ثانيًا: شروط تطبيق الإكراه البدني

لتطبيق الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ لابد من تحقق شروط شكلية وأُخرى موضوعية.

1-الشروط الشكلية: لقد نصت المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الشكلية لتنفيذ الإكراه البدني بحيث تنص على أنه " **لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسة إلا بعد:**

1- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشر أيام.

2-أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه "

1- أحمد عبد داوي ومحمد علي أويدن، **مرجع السابق**، ص 36.

2- إيمان بارش، **الإكراه البدني في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات في الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلة 01، العدد01، 2021، ص27.

2- الشروط الموضوعية:

- التنفيذ بالإكراه البدني يكون في مواجهة الشخص الطبيعي فقط .
- وجوب صدور حُكم قضائي بإدانة الشخص المطلوب منه التنفيذ.
- عدم توفر قيد على الحُكم بالإكراه البدني لأن القانون نص على بعض الأشخاص لا يجوز تنفيذ الإكراه البدني ضدهم ولقد نصت على ذلك المادة 600/02 من ق إ ج بحيث تنص على أن " **غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:**

1- قضايا جرائم الأسرة.

2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

3- إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.

4- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره.

5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله[1].

كما يُمكن وقف تنفيذ الإكراه البدني وذلك في حالة ما إذا قام المحكوم عليه بتسديد نصف المبلغ المدان به مع الإلتزام بأداء والقيام بتكملة المبلغ كاملاً أو على أقساط ولقد نصت على ذلك المادة 609 من ق إ ج.

الفرع الثالث: الحق في الحبس

أولاً: تعريف الحق في الحبس

لقد نصت الفقرة 1 من المادة 200 من ق م ج على أن " **لكل من إلتزم بآداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وإرتباط بإلتزام المدين أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بإلتزامه هذا** "

يتبين من هذا النص أن الدائن إذا كان مُلتزمًا بأداء شيء إلى مدينه فله أن يمتنع عن آداء هذا الإلتزام مادام مُرتبطًا بإلتزام المدين بإتجاه الدائن وبمعنى آخر له حق حبس الشيء الذي إلتزم بآدائه حتى يستوفي حقه [2]

1- إيمان بارش، **مرجع سابق**، ص29.

2- محمد صبري السعدي، **مرجع السابق**، ص 169.

ثانيًا: شروط الحق في الحبس

إنّ الحق في الحبس هو وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن لإقتضاء حقه من المدين وذلك عن طريق حبس الشيء المملوك لمدينه أو حسب محل إلتزامه وهذا إلى غاية أن يُوفي المدين الدائن القائم عليه [1] ولكي يتم ذلك يجب تحقق الشروط التالية :

1- أن يكون الحابس مُلزمًا بأداء شيء معين: يجب أن يكون الحابس مدينًا الطرف الآخر بأداء شيء معين وهو المحل الذي يرد عليه الحبس إلا أنه يمتنع عن تسليمه وذلك حتى يستوفي حقه.

2- أن يكون حق الحابس مُستحق الأداء: إنّ الغاية من الحق في الحبس هو حمل وإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه قبل حابس الشيء ووجوب أن يكون إلتزامه مدنيًا ومُحقق الوجود ومُستحق الأداء أي حل الأجل وميعاد الوفاء به[2].

3- وجود إرتباط بين الحابس وحقه : يجب في الحق في الحبس أن يكون هناك إرتباط بين حياة الشيء وحق الحابس أي يجب قيام الإرتباط بين دينين متقابلين فهناك إرتباط قانوني وهو الذي ينشأ وفق علاقة قانونية بين إلتزام الحابس وحقه وهناك إرتباط مادي الذي ينشأ بناءًا على واقعة مادية أي ينشئ بموجب الشيئ ذاته[3].

ثالثًا: آثار الحق في الحبس

1-حقوق الحابس:

- إمتناع الحابس عن تسليم العين المحبوسة وردها إلى المدين الذي عادة يكون مالكها حتى يستوفي الحابس جميع حقوقه.

- إنّ الحق في الحبس لا يُعطي حق إمتياز للحابس ولقد نصت على ذلك المادة 01/201 من ق م ج التي تنص على أنه " إذا كان العقد باطل بطلانًا مُطلقًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وألا يزول البطلان بالإجازة "

1- عامر محمد الكسواني، **مرجع سابق**، ص 164.

2- بلحاج العربي، **مرجع سابق**، ص 317.

3- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**،ص 175.

2- واجبات الحابس:

- المحافظة على الشيء المحبوس بحيث يجب عليه أن يبذل جُهدًا والعناية بها كعناية الرجل العادي والمُعتاد على الحفاظ على أمواله وصيانتها[1].
- بيع الشيء المحبوس إذا كان مُعرضًا للهلاك.
- رد العين المحبوسة بحيث يلتزم الحابس برد العين المحبوسة إلى من له الحق فيها وفي تَسلمها وذلك عند إنقضاء حقه في الحبس إما بإستيفاء الدين أو لأي سبب كان[2].

المطلب الثاني: التنفيذ العيني القضائي

يُعتبر التنفيذ العيني القضائي من أهم الإجراءات والوسائل التي كفّلها المُشرع الجزائري للدائن بحيث تُخول له إقتضاء حقه من مدينه، فهذا التنفيذ يُشكل خصومة بالمعنى الفعلي تشمل جميع وكل الأعمال الإجرائية والتي تكون الغاية منها هي إقتضاء الدائن لحقه الثابت في سند التنفيذ وذلك من خلال إجباره على التنفيذ وذلك عن طريق تدخل السُلطة العامة وحتى ينشأ هذا التنفيذ الجبري لابد من توافر عناصر وأركان أساسية يقوم عليها وتتمثل في أطراف التنفيذ[3] الذي سأتطرق له في(الفرع الأول) والسند التنفيذي في(الفرع الثاني) وإلى محل التنفيذ في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: أطراف التنفيذ العيني القضائي

أولا: طالب التنفيذ

1- **تعريفه** : يُقصد بطالب التنفيذ هو الشخص الذي يكون التنفيذ لمصلحته على مال معين سواء بادر هو بطلب التنفيذ أو فرض القانون إدخاله في إجراءاته ويحق لكل دائن سواء كان عاديًا

2- أو مُرتهنًا أو صاحب إمتياز أن يُطالب بالتنفيذ ويُسمى بالطرف الإيجابي [4].

1- علي الذنون ومحمد سعيد رحو، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والطباعة،2004، ص161.

2- محمد حسين منصور، **مرجع سابق**، ص 188.

3- بن قري سارة ومخوخ سهام، **مرجع السابق**، ص 61.

4- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، **طُرق التنفيذ**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص19.

2- الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب التنفيذ :

أ- الصفة : يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء والقيام بالتنفيذ أي أن يكون صاحب الحق في التنفيذ الجبري ويتحقق من توافر هذه الصفة وتكون إجراءات التنفيذ باطلة حتى ولو ثبتث له لاحقًا قبل إستكمالها وهذا ما إشترطه القانون عند رفع الدعوى وذلك وفقًا للمادة 13 من ق إ م إ[1]، كما ليس من الضروري أن يتقدم الدائن بطلب التنفيذ بإسمه لكن لصالح الدائن وبالتالي تُثبت الصفة لوكيل الدائن أو نائبه القانوني أو القضائي كما تثبت لدائن هذا الدائن إذا توافرت شروط الدعوى الغير مباشرة فهؤلاء جميعًا يُمثلون الدائن مما يمنحهم صفة قانونية في التنفيذ [2].

كما ينتقل حق التنفيذ إلى الخلف سواء كان خلفًا عامًا كالورثة أو خلفًا خاصًا كالمحال إليه ويجوز له إستخدام السند التنفيذي الصادر لصالح سلفه لمباشرة إجراءات التنفيذ [3].

ب ـ الأهلية: يجب أن يتمتع طالب التنفيذ بالأهلية الإجرائية لإتمام إجراءات التنفيذ وتكفي في ذلك أهلية الإدارة دون الحاجة إلى أهلية التصرف، لذلك يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة طلب التنفيذ الجبري أما إذا كان طالب التنفيذ عديم الأهلية فلا يُمكنه مُباشرة التنفيذ بنفسه وإنّما يتولى ذلك ممثله القانوني كالوصي أو القيّم أو الولي [4].

ج ـ المصلحة: يجب توافر المصلحة لطالب التنفيذ وذلك وفقًا للقواعد العامة حتى يُقبل طلبه فالمصلحة تُعد شرطًا أساسيًا في جميع الإجراءات القانونية بما في ذلك التنفيذ الجبري فإذا لم تكن له مصلحة قائمة ومشروعة فالتنفيذ فلا يُقبل طلبه إذ أن الهدف أو الغاية من التنفيذ هو الحصول على فائدة قانونية أو تحقيقها وذلك لمن له حق ثابت بموجب سند تنفيذي[5].

1- مروك نصر الدين، **طُرق التنفيذ في المواد المدنية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 17

2- خضراوي الأمين، **التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2019، ص21.

3- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح التنفيذ الجبري**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص109.

4- الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، **طُرق التنفيذ وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08**، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر ،2012، ص19.

5- العربي الشحط وعبد القادر ونبيل صقر، **مرجع سابق**، ص 22.

ثانيًا: المُنفذ ضده

1- تعريفه: هو ذلك الشخص الذي تتخذ إجراءات التنفيذ ضده لإلزامه بالوفاء بدين مستحق وتُثبتُ له هذه الصفة من خلال السند التنفيذي وهو الوثيقة الرّسمية التي تُمنح للدائن الحق في مُباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضد المدين فيُشير هذا السند إلى إلتزام المدين بالوفاء بالدين المُحدد ويُعد شرطًا أساسيًا وجوهري للبدء والشروع في التنفيذ الجبري وفقًا للقانون [1].

2- شروطه: نفس الشروط التي تتوفر في طالب التنفيذ تتوفر في المُنفد ضده وهي شرط الصفة والأهلية والمصلحة .

كما يجوز للمنفذ ضده أن يكون من الخلف العام أو الخلف الخاص، وفي حالة وفاة المُنفد ضده بعد بدء بإجراءات التنفيذ على تركته في هذه الحالة يتعين هنا على طالب التنفيذ إبلاغ للورثة بالسند التنفيذي، حيث تُخصص التركة لسداد الديون المتوفى قبل توزيعها على الورثة وفقًا للمبدأ القانوني " لا تركة إلا بعد سداد الديون".

كما منع القانون الجزائري التنفيذ على أموال العامة للدولة ومؤساساتها حيث نصت على ذلك المادة 689 من ق م ج والتي تنص على أن " **لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها**"

وذلك للحفاظ على هيبة الدولة والثقة الممنوحة لها، بالإضافة إلى ذلك تتمتع الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيون بحصانة قانونية تمنع إتخاذ إجراءات التنفيذ على أموالهم وممتلكاتهم وذلك إحترامًا للحصانة الدبلوماسية المُستمدة من القانون الدولي، كما تُمنح المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها حصانات وإمتيازات تمنع تنفيذ الإجراءات القانونية ضد أموالها وممتلكاتها وذلك إحترامًا لسيادتها ودورها الدولي[2].

1- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص 111.

2- **مرجع نفسه**، ص113.

ثالثًا: السُلطة العامة

في القانون الجزائري تُناط مهمة تنفيذ الأحكام والعقود الممهورة بالصيغة التنفيذية إلى المُحضرين القضائين وذلك بموجب القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 [1] المتضمن مهنة المحضر القضائي لذلك سأتطرق فيما يلي إلى تعريف المحضر القضائي وإلى حقوقه وإلتزاماته:

1- تعريف المحضر القضائي: عرفت المادة 04 من قانون المُحضرين 03/06 على أن المُحضر القضائي هو " **ضابط عمومي مفوض من قبل السُلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤليته ....**" وعليه المحضر القضائي هو ذلك الشخص أو الموظف الذي يقوم بإعلان الأوراق القضائية والقيام بعملية التنفيذ الجبري وهو ممثل السُلطة العامة ويقوم بأعماله تحت إشراف سُلطة قاضي التنفيذ [2].

2- حقوق المحضر القضائي:

- يحق للمحضر القضائي تقاضي أتعابه مباشرة من زبائنه وفقًا للتعريفة الرّسمية المحددة قانونًا مع إلتزامه بتسليم وصل إستلام مقابل ذلك.

- يجوز للمحضر القضائي تعيين موظفين لمساعدته في أداء مهامه وله الحق أيضًا في إنابة زميل عنه أثناء غيابه شريطة الحصول على ترخيص مُسبق من وكيل الجمهورية [3].

3- إلتزاماته :

- يلتزم المحضر القضائي بمسك فهارس خاصة بالعقود والسندات التي يُحررها، كما يقوم بترقيم هذه الفهارس والتأشير عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع مكتبه ضمن دائرة إختصاصها.

- يتعين على المحضر القضائي إيداع توقيعه وعلامته لدى أمانة الضبط المحكمة التي يقع فيها مكتبه، كما يشترط وضع ختم الرّسمي لدى العقود أو تعتبر باطلة في حالة عدم وجودها [4].

1- **القانون 13/23، المؤرخ في**2023/08/05 ،المعدل لقانون 06-03المؤرخ في 21محرم 1427الموافق ل2006/02/20، **المتضمن مهنة المحضر القضائي**، ج ر، العدد 14، 2006، أُنظر ان كانت هناك تعديلات على تعريف المحضر القضائي.

2- محمد صبري السعدي، **مرجع نفسه**، ص 101.

3- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص104.

4- راجع المادة 31و32و14من **القانون 03/06المتضمن مهنة المحضر القضائي**.

ثالثا: الغير كطرف في التنفيذ

1- تعريف الغير:

الغير بوجه عام هو كل شخص لا يكون طرف في العلاقة التعاقدية أو القانونية ففي مجال العقود يكون الغير كل شخص أجنبي عن العقد أي ليس طرفًا في العقد أو خلفًا خاصًا أو عامًا لأحد المتعاقدين، أما في الخصومة القضائية الغير هو كل مالم يُمثل في الدعوى القضائية ولم يتقدم بأي طلب قضائي ولم يوجه إليه أي طلب أيضًا، أما في مجال التنفيذ يُعتبر الغير من لا يكون طرفًا في الحق التنفيذي لكنه يُشارك في إجراءاته بسبب إرتباطه بأموال المُنفذ ضده.

2- شروط الغير كطرف في التنفيذ:

من شروط الغير كطرف في إجراءات التنفيذ هو أن لا يكون طرفًا في الحق الذي يكون محل التنفيذ أي أن لا يكون طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو ممثلهما أو خلفهما العام أو الخاص أي شخص من غيرهم ولا يعد الغير من يجوز التنفيذ في مواجهته قانونًا مثل الكفيل العيني أو حائز العقار المرهون، كما يشترط أن لا يكون هذا الشخص مُلزمًا بالمشاركة في إجراءات التنفيذ[1].

الفرع الثاني: السند التنفيذي

أولا : تعريف السند التنفيذي

يُعرف سند التنفيذ بأنه السبب المُنشئ لحق الدائن في التنفيذ الجبري في مواجهة المدين أي المُنفذ ضده ويجب توافره قبل البدء في التنفيذ وإلا كان التنفيذ باطلاً ولهذا لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بالسند التنفيذي ويجب على المحضرين بإجراء التنفيذ الجبري متى سلمهم ذي الشأن السند التنفيذي[2].

كما يقصد بسند التنفيذي هو تلك الورقة التي لها شكل مُحدد قانونًا أعطى لها المُشرع الجزائري القوة التنفيذية متى توافرت الشروط إستحقاقها لهذه القوة وهي الورقة التي تتضمن إلزامًا بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل [3] (أُنظر الملحق رقم 03) .

1 محمد صبري السعدي، **مرجع نفسه**، ص 118.

2- محمد نصر محمد، **أحكام وقواعد التنفيذ**، د ط ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان،2012، ص69.

3 - عمر بن سعيد، **طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د ط، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، ص6.

ثانيًا : عناصر السند التنفيذي

1- العنصر الشكلي: هو الوثيقة التي يتم عليها بناء تنفيذ الحق وهو يتمثل في السند أو الورقة التي يحملها طالب التنفيذ والمزودة بالقوة التنفيذية سواء كانت حُكمًا قضائيًا أو أمرًا أو عقدًا رسميًا يثبت حقه وتكمن أهمية هذا العنصر أو الشرط الشكلي في كونه يُقلل من النزاع حول صيغة السند ومدى صلاحيته للتنفيذ.

2- **العنصر الموضوعي:** هو الذي يتمثل في الذي يُطلب التنفيذ لأجله بإعتباره النتيجة التي يسعى الدائن لتحقيقها ويُشترط في هذا الحق أن يكون ثابت الوجود ومُحدد المقدار ومُستحق الأداء وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط تتعلق وترتبط بالحق ذاته وليس بالسند التنفيذي الذي يُستند إليه في التنفيذ[1].

ثالثًا: خصائص السند التنفيذي

تتمثل خصائص السند التنفيذي في:

- يجب توافره وذلك من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بحيث لا يمكن إجبار المدين بأداء مُستحقاته دون وجوده وإستعراضه.

- يتميز السند التنفيذي بتمتعه بقوة ذاتية في التنفيذ الجبري فعند وجوده وإستيفاء للشروط القانونية يُعد ذلك كافيًا للتنفيذ دون الحاجة لأي سند قانوني آخر فهو يتمتع بالحُجية الكافية.

- أنه دليل قطعي وبات للحق محله يُثبته بصورة رسمية لا تدع مجالاً للشك مع مراعاة القواعد العامة المُتعلقة بتقادم الحقوق المُثبتة في السندات التنفيذية وهي 15سنة إبتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ[2].

رابعًا: أنواع السندات التنفيذية

1-السندات التنفيذية الوطنية: هناك نوعين من السندات التنفيذية الوطنية وذلك حسب المادة 600 من ق إ م إ وهي سندات قضائية وسندات غير قضائية [3].

1- الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 29.

2- مانع سلمى وزواوي عباس، **دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد49، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2017، ص737.

3- راجع المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1-1 السندات القضائية: هي تلك السندات التي تصدر من طرف الجهات القضائية وهي 8 من بينها الأوامر الإستعجالية، الأوامر على عرائض، أوامر الآداء، أومر تحديد المصاريف القضائية أحكام المحاكم الإدارية، أحكام المحكمين.

1-2 السندات الغير قضائية: هي تلك السندات التي تصدر من غير القضاء أما في حالة التنفيذ ترجع إلى القضاء كأحكام رسو المزاد على العقار، العقود التوثيقية، أحكام التحكيم، العقود والأوراق الأخرى من السندات التنفيذية بنص القانون.

2-السندات التنفيذية الأجنبية: أجاز المُشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 605 إلى 608 بتنفيذ الأحكام والسندات ذات الطابع الأجنبي بتنفيذها داخل الإقليم الجزائري [1] ومنحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية ولكن مع احترام الشروط التي نص عليها المُشرع الجزائري في المادتين 505و 506 من نفس القانون وتتمثل هذه الشروط في[2] :

- وجوب توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقًا لقانون البلد الذي حرر فيه .
- أن لا تتضمن ما يُخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.
- أن لا تتعارض مع أمر أو حكم سبق صدوره من الجهات القضائية جزائرية وأُثير من المدعى عليه.
- يجب توفر السند الأجنبي على صفة السند وقابليته للتنفيذ وفقًا لقانون البلد الذي حرر فيه.

الفرع الثالث: محل التنفيذ العيني القضائي

أولا: تعريف الحجز

يُقصد بالحجز أنه إجراء قانوني يتم بموجبه وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء تمهيدًا لبيعها وذلك من أجل تمكين الدائن من إستيفاء والحصول على حقه حصيلة ومجموع هذا البيع[3].

1- الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 45.

2- راجع المواد 605و606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص140.

ثانيًا: أنواع الحجز

1- الحجز التحفظي:

أ- تعريفه:

تناول المُشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 646 إلى 666 الحجز التحفظي، ولقد عرّفته المادة 646 على أنه " **الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن** ".

ب ـ خصائص الحجز التحفظي: يتمتع الحجز التحفظي بجملة من الخصائص والمميزات من بينها نذكر [1] :

- **أنه إجراء مؤقت:** يُقصد بخاصية التأقيت أن مدة وصلاحية الأمر بالحجز على أموال المدين تحفظيًا تكون محددة وذلك ب 15 يومًا من تاريخ صدور الأمر بالحجز وذلك حسب نص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **هو إجراء وقائي:** هذا الإجراء يتخذه الدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله المنقولة في ذمته المادية وبالتالي هو إجراء يُمكن الدائن من الحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه.

- **ليس حقًا مطلقًا:** هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي وليس حقًا مطلقًا للدائن[2].

ج - شروط توقيع الحجز التحفظي: يشترط في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي أن يكون محقق الوجود وحال الآداء وأن يكون محدد المقدار[3].

2- الحجز التنفيذي:

أ- تعريفه:

هو ذلك الحجز الذي يؤدي إلى بيع المال المحجوز كي يستوفي الدائن على حقه من ثمنه ولا يجوز إيقاع هذا الحجز إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي[1].

1- عبد الرحمان بربارة، **مرجع سابق**، ص 156.

2- راجع المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص121.

ب- أنواع الحجوز التنفيذية: تتنوع الحجوز التنفيذية بإختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه وتختلف أيضًا ما إذا كان الحجز بيد المدين أو في حيازة الغير وهي:

- حجز ما للمدين لدى الغير.(أُنظر الملحق رقم 04).
- حجز المنقول لدى المدين.
- التنفيذ على العقار أي حجزه ثم بيعه.
- حجز الأسهم والسندات والحصص وحجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير وذلك حسب طبيعة المال المحجوز[2].

ثالثا: شروط التي يجب أن تتوفر في محل الحجز

1- أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه : هي تلك الأموال التي سمح القانون بالحجز عليها مثل الحقوق المالية سواء كانت هذه الحقوق عينية أم شخصية وهناك أموال لا يجوز الحجز عليها مثل أموال الوطنية العامة [3].

2- أن يكون المال المراد حجزه مملوك للمدين: أوجب المُشرع الجزائري أن يكون المال المحجوز مملوكًا للمدين أي لا يجب أن يكون من مال الغير ولكن هناك حالة يمكن حجز مال الغير وذلك في حالة وجود كفالة عينية فهنا يتم التنفيذ على أموال غير مملوكة للمدين.

3- عدم إشتراط توافر التناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة الحاصل التنفيذ عليه: سمح المُشرع الجزائري للدائن الحاجز على أموال المدين بمبلغ معين أن يقوم بالحجز على مايشاء من أموال مدينه والقيام بالتنفيذ عليها فالحكمة من إشتراط هذا التناسب بين الدين الحجز والأموال المحجوزة هو أن جميع أموال المدين تكون أو تُعد ضامنة للوفاء بكل الديون فهنا أجاز المُشرع الجزائري للمدين ما يُعرف بالإيداع والتخصيص ولقد نصت على ذلك المواد من 640 إلى 642 من ق إ م إ [4].

1- جميلة لعور، **التنفيذ الجبري في القانون المدني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017/2016، ص54.

2- الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 53.

3- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص 122.

4- الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، **مرجع نفسه**، ص54و55.

4- أن يكون المال معينًا أو قابل للتعين: يجب في الأموال المراد حجزها تحديدها بدقة.

رابعًا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

كقاعدة عامة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بكل ديونه إلا أن المُشرع الجزائري خصّ بعض الأموال التي لا يجوز الحجز ولا التنفيذ عليها وذلك وفقًا لنص المادة 636 من ق إ م إ التي بيّنت الأموال التي لايجوز عليها على سبيل الحصر[1] وليس على سبيل المثال وبالتالي فإنه يُمنع الحجز على هذه الأموال لا بحجز تحفظي ولا بحجز تنفيذي[2].

خامسًا: إجراءات الحجز

هناك الحجز على المنقول والحجز على ما لدى الغير والحجز على العقار.

1- إجراءات الحجز على المنقول: يكون الحجز على جميع المنقولات المملوكة للمدين وكذلك الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات والسندات المالية أيضًا والثمار والمزروعات وشيكة النضج وهذا يكون بإتباع إجراءات قانونية جوهرية تتمثل في:

أ- **توقيع الحجز:** لقد نصت المادة 687 من ق إ م إ على كيف يتم توقيع الحجز والتي تنص على أن:" **إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد إنقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات و/ أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/ و/أو السندات المالية للمدين.**

يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الإقتضاء في موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو اللإتفاقي ".

ب- تبليغ المدين بالحجز: تضمن المادة 688 من ق إ م إ على كيفية إعلان المدين بالحجز أو التبليغ الرّسمي للمدين، فالذي يقوم بالتبليغ الرّسمي هو المحضر القضائي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيًا أو أحد من أفراد عائلته المقيمين مع المحجوز عليه إذا كان شخص طبيعي أو يبلغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي إذا كان شخص معنوي[3]، أما في حالة غياب

1- راجع نص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص 129.

3- راجع المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

المدين أو لم يكن له موطن معروف بيّنت المادة نفسها أنه يتم التبليغ الرّسمي بالحجز وفقًا لأحكام المادة 412 من نفس القانون[1]، أما إذا كان المحجوز عليه مقيم خارج وطنه فهنا يجب تبليغه وذلك طبقًا للمادة 689 من نفس القانون.

2- إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير: تكون إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير في عدة مراحل أساسية وجوهرية وهي:

أ- إستصدار أمر بالحجز: إنّ الحجز على أموال المدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بها تلك الأموال بناء على طلب من الدائن الذي يتعين عليه إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد فيها الأموال المحجوزة ولقد بينت ذلك المواد 667 و 668 من ق إ م إ [2] (أُنظر الملحق رقم 05) .

ب- التبليغ الرّسمي للحجز: يتم تبليغ الأمر بالحجز إلى الغير المحجوز لديه إذا كان شخصا طبيعيًا أما في حالة إذا كان شخص معنوي فهنا يتم التبليغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز ويتم التبليغ الرّسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه وذلك خلال 8 أيام لإجراء الحجز مرفقًا بذلك نسخة من أمر الحجز وإلا كان قابلاً للإبطال [3].

ج- جرد الأموال وتعيين حارس عليها : هنا يقوم المحضر القضائي بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقًا في محضر الحجز والجرد ويقوم المحجوز لديه بتعيين حارسًا عليها وعلى ثمارها [4].

3- إجراءات الحجز على العقار: هناك إجراءات الحجز على العقارات المشهرة والعقارات الغير مشهرة نتطرق لها كالتالي:

أ- إجراءات الحجز على العقارات المشهرة:

أ-أ: إستصدار الأمر بالحجز: هنا يقوم الدائن اللجوء إلى المحكمة المتواجد بها العقار بموجب طلب يلتمس فيه الدائن الحجز على العقار وملحقاته وذلك حسب المادتين 722 و 724 من ق إ

1- محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص 190.

2- راجع المادتين 667 و668 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

3- عبد الرحمان بربارة، **مرجع سابق**، ص 223.

4- خضراوي الأمين، **مرجع سابق**، ص60.

م إ أما في حالة وجود عدة عقارات وكانت متواجدة في إختصاصات قضائية مختلفة هنا يمكن الحجز عليها أمام محكمة واحدة وذلك وفقًا لنص المادة 383 من نفس القانون [1].

أ-ب: تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه: هنا يتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي إلى المدين بالأمر بالحجز مع القيام بإخطار مفتشية الضرائب بالحجز وفي حالة لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ يتم إنذاره ويودع أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري[2].

أ-ج: قيد الحجز بالمحافظة العقارية: عند قبول الطلب يُصدر رئيس المحكمة أمر بالحجز في مدة 8 أيام من تاريخ تقديمه ولكن بشرط أن يتضمن السند التنفيذي وتاريخ التبليغ والتكليف بالوفاء إضافة إلى التعيين الدقيق للعقار تحت طائلة قابلية الإبطال حسب المادة 724 من ق إ م إ ويعتبر القيد محجوزًا من تاريخ القيد وهذا الأخير هو الذي يعمل على سلطة المحجوز عليه من التصرف في العقار ولكن في حالات معينة نصت عليهم المواد 199 و 1001و730و 737من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

4- حجز العقارات غير المشهرة: استحدث المُشرع الجزائري مضمونًا جديدا وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المادة 768 وهو إمكانية التنفيذ على العقارات غير المشهرة والحجز عليها[4] .

1- نسيم يخلف، **الوافي في طرق التنفيذ**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 147.

2- راجع المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

3- راجع المواد 199و 1001و730و 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

4- نسيم يخلف، **مرجع نفسه**، ص 155.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق تبين لنا أن المُشرع الجزائري كفّل للدائن وسائل قانونية لحماية التنفيذ حيث تتمثل هذه الوسائل في الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية والبولصية، كما كفّل له وسائل جبرية وذلك من أجل جبره على التنفيذ وتتجلى في الغرامة التهديدية والإكراه البدني والحق في الحبس والتنفيذ العيني القضائي الذي يُعتبر آخر إجراء يلجأ إليه الدائن من أجل جبر المدين على التنفيذ وهو من أهم الإجراءات التي تخوّل للدائن إقتضاء حقه من مدينه وذلك عن طريق السُلطة العامة بواسطة المُحضر القضائي .

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة توصلت إلى أنه عندما يُنشئ العقد صحيح وكامل الأركان يُرتب إلتزامات على عاتق طرفي العقد والإلتزامات تُرتب أثر جوهري وهو التنفيذ العيني أي وجوب تنفيذ هذا الإلتزام، والتنفيذ العيني هو وفاء المدين بعين ما إلتزم به إتجاه الدائن.

ويتم التنفيذ العيني للإلتزام وفق شروط نص عليها المُشرع الجزائري في نص المادة 164 من القانون المدني الجزائري والشرط الأول لكي يتم التنفيذ العيني يجب أولاً إعذار المدين وهو إجراء واجب في التنفيذ العيني ويكون الإعذار إما بالإنذار أو ما يقوم مقام الإنذار وهناك حالات يُستغنى فيها المُشرع الجزائري عن الإعذار وهذه الحالات نصت عليها المادة 181 من القانون المدني الجزائري والشرط الثاني لوجوب تنفيذ الإلتزام هو أن يكون الإلتزام ممكنًا وأن لا يكون أيضًا هذا التنفيذ مُرهقًا للمدين وأن لا يمس هذا التنفيذ بالحرية الشخصية للمدين.

ويكون موضوع هذا التنفيذ إما الإلتزام بإعطاء شيء كنقل حق عيني على شيء أو تسليم شيء معين للدائن سواء كان عقارًا أو منقول والإلتزام بعمل والإمتناع عن عمل، ويتم التنفيذ العيني للإلتزام بين طرفين وهما الموفى له وهو الدائن والمدين الموفي والتنفيذ العيني نوعان إما التنفيذ الإختياري وهو قيام المدين بالوفاء بإلتزامه بمحض إرادته ودون تدخل من الدائن ودون الحاجة إلى إجراءات قانونية والنوع الثاني وهو التنفيذ الجبري ويكون في حالة إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه عينًا وطواعية هنا يُمكن للدائن إجباره على التنفيذ أو في حالة التأخر في التنفيذ وذلك بإستخدام السلطة العامة وفقًا للإجراءات التي يُحددها القانون، ولقد أورد المُشرع الجزائري وسائل قانونية لضمان تنفيذ هذا الإلتزام من طرف المدين وتُسمى بالوسائل القانونية لحماية التنفيذ ولقد أوردها المُشرع الجزائري في القانون المدني وهي الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية والبولصية.

ففي بعض الأحيان يمتنع المدين عن تنفيذ إلتزامه فيجد الدائن نفسه مُضطرًا للجوء إلى القضاء لإجبار المدين على التنفيذ وهذه الوسائل تتمثل في الغرامة التهديدية وهي مبلغ من المال يحكمه القاضي على المدين بذفعه عندما يمتنع المدين عن التنفيذ والوسيلة الثانية هي اللجوء إلى الإكراه البدني الذي ألغاه المُشرع الجزائري ولم يعد يعمل به إلا في المسائل الجنائية ثم الحق في الحبس الذي يعتبر وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن لإقتضاء حقه من المدين وذلك عن طريق حبس الشيء المملوك لمدينه أو حبس محل إلتزامه وهذا إلى غاية

أن يُوفى المدين الدائن القائم عليه ويجب فيه تحقق شروط معينة منها أن يكون الحابس مُلزمًا بأداء الشيء معين وأن يكون حق الحابس مُستحق الأداء وهناك وسيلة التي تعتبر من أهم الإجراءات التي كفّلها المُشرع الجزائري في القانون المدني للدائن بحيث تخوّل له إقتضاء دفعه من مدينه وتكون الغاية من هذا التنفيذ هو إقتضاء الدائن لحقه الثابث في سند التنفيذ وذلك من خلال إجباره على التنفيذ ويتم ذلك عن طريق تدخل السلطة العامة وحتى ينشأ هذا التنفيذ لابد من توافر عناصر وأركان أساسية وهي أطراف التنفيذ والسند التنفيذي ومحل التنفيذ.

فمن خلال دراسة موضوع التنفيذ العيني للإلتزام توصلت إلى النتائج التالية :

- ✓ أن المُشرع الجزائري أولى إهتمام جد كبير لموضوع التنفيذ العيني للإلتزام وذلك من خلال معالجة أحكامه في قانونين وهما القانون المدني حيث تناوله في الباب الثاني في الفصل الأول بعنوان التنفيذ العيني للإلتزام والقانون الثاني هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلقد عالج هذا القانون الوسائل القانونية التي يلجأ إليها الدائن لجبر المدين على التنفيذ في حالة إمتناعه أو تأخره في التنفيذ كالغرامة التهديدية.
- ✓ أن محل الإلتزام يكون إما إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.
- ✓ يختلف إنتقال الإلتزام بإختلاف طبيعة الشيء بحيث إذا كان منقول معين بالذات ينتقل بقوة القانون وذلك بمجرد إبرام العقد وإذا كان المنقول معين بالنوع ينتقل بالفرز وإذا كان محل الإلتزام عقار ينتقل بإتخاذ إجراءات الشهر العقاري .
- ✓ تُعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط المدين على تنفيذ إلتزامه.
- ✓ أن المُشرع الجزائري أولى إهتمام أيضًا للدائن حيث كفّل له وسائل قانونية لحماية وضمان تنفيذه كالدعوى الصورية والبولصية والمباشرة ووسائل قانونية أُخرى لجبر المدين على التنفيذ عن طريق السُلطة العامة وهي الغرامة التهديدية والحق في الحبس والتنفيذ العيني القضائي.
- ✓ التنفيذ العيني القضائي يُعتبر آخر إجراء يلجأ إليه الدائن بعد التنفيذ بإرادة المدين (التنفيذ الإختياري).
- ✓ المُشرع الجزائري ألغى العمل بالإكراه البدني وأبقى إستعماله في المواد الجنائية،

ومن خلال ما تعرضنا إليه في هذه الدراسة إرتأينا تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي من الممكن أن تُساهم في تطوير أحكام التنفيذ العيني في القانون المدني الجزائري وهي:

1- ينبغي على المُشرع الجزائري في الدعوى غير المباشرة المعترف بها ألا يسوي بين جميع الدائنين في هذا الحق بإعتباره أن رافع الدعوى لديه حق الأفضلية والتمييز عن غيره من باقي الدائنين نظرًا لجهده المبذول.

2- عند قيام المُشرع الجزائري بإلغاء الإكراه البدني أدى إلى تعطيل وسيلة من وسائل إجبار والضغط على المدين

3- إستحداث المُشرع الجزائري الحجز على العقار الغير مُشهر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المادة 768 وذلك من أجل جبره على التنفيذ لاسيما مثلا في حالة المدين المعسر الذي ليست له أي ملكية لا على منقولات ولا على عقارات يُمكن الحجز عليها، لذلك أقترح على المُشرع الجزائري إعادة اللجوء إلى الإكراه البدني في المواد المدنية كما هو معمول به في المواد الجنائية.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتب العمومي للتوثيق للأستاذ / شامخة عبد الحميد بن معمر

ساحة اول ماي بلدية و ولاية غرداية

رقم :

لسي :

إبـــراء ذمـــة

لـــدى الأستـــــــاذ شامخة عبد الحميد الموثـــــــــق بغرداية

حضـــــر

المبرئ: [redacted] عامل (حسب تصريحه) الساكن بمليكة العليا - غرداية - و المولود [redacted]

يوم: [redacted] سنة ألف وتسعمائة و [redacted] ([redacted]) حسب شهادة ميلاده

رقم: [redacted] , الحامل لرخصة السياقة البيومترية رقم: L00886520 الصادرة عن بلدية غرداية يوم:2023/09/20 ورقم تعريفه الوطني: 109731491005620204 جنسيته الجزائرية. ــــــــــــ

المستفيد من الابراء السيد : [redacted] و عامل(حسب تصريحه) الساكن بغرداية و المولود بها يوم: [redacted] سنة ألف وتسعمائة و [redacted] ([redacted]) حسب شهادة ميلاده

رقم : [redacted] الحامل لجواز السفر البيومتري رقم: 302212465 ورقم تعريفه الوطني : 109911501003680000 الصادرة من بلدية بنورة – غرداية - يوم: 2022/04/18 جنسيته الجزائرية.----------

الموضوع: حيث ان الطرف المبرئ السيد [redacted] المذكور اعلاه دائنا السيد: [redacted] ، بمبلغ قدره: **احدى عشر مليون دينار جزائري (11.000.000.00 دج) ، والذي سلم لدائنه المذكور اعلاه نقدا** الذي حرر بشأنه اقرار بدين محرر بمكتب الاستاذ قليل محمد بن محمد موثق بشارع ديدوش مراد الحاج مسعود غرداية يوم: 2023/06/24 فهرسة رقم:2023/934 و المسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بغرداية يوم: 2023/09/13 دفتر:36 ، صفحة:3596 ، وصل:35952 ، قبض عليه: 1500.00 دج ، **وبناء على تصريح الطرف الدائن فإن واقعة الوفاء بالمبلغ المالي موضوع الدين قد حصلت يدا بيد خارج مكتب الموثق الممضي اسفله و إن الطرف المبرئ السيد [redacted] قد ابرئ مدينه السيد : [redacted] ابراءا تاما لا رجعة فيه نتيجة الوفاء و انتهت علاقة الدائنية بينهما نهائيا بالمبلغ المذكور اعلاه** ----------

الحالة المدنية : صرح الطرفين المذكورين أعلاه أنهما من جنسية جزائرية و يتمتعان بكامل أهليتهما المدنية وأنهما ليسوا في حالة حجر أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن الأداء ، وأنهما غير متبوعين أو محتمل أن تمسهما النصوص القانونية المتعلقة بتهمة التعدي على التراب الوطنـــــــــي .ــــــــــــ

الموطن : لأجل تنفيذ هذا العقد وتوابعه العادية والقانونية إختار المبرئ موطنه القانوني محل سكنه المذكور أعلاه يمكن مخاطبته فيه عند الإقتـــــــــــــــــضاء .

التسجيل : وقد قبضت حقوق التسجيل طبقا للمادة 208 من قانون التسجيل المعدل والمتمـــم ــــــــــ

تفويض : صرح الطرفان أنهما يفوضان الموثق الموقع أدناه لتصحيح أي أخطاء مادية أو إجراء أي تعديلات أو إضافات أو حذف لا تمس بجوهر العقـــــــــــــد .

وإثباتا لما ذكر: حرر امام الموثق الموقع أدناه عام ألفين و ثلاثة وعشرين وفي الثلاثون من شهر نوفمبر ------

تمت هذا الابراء بمحضر وشهادة الشاهدين الاتي ذكرهما:----------

السيد: [redacted] ؛متقاعد (حسب تصريحه) الساكن بالقرارة - غرداية - و المولود بوهران يوم: [redacted] سنة ألف وتسعمائة و [redacted] ([redacted]) الحامل لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية رقم: 205038585 ورقم تعريفه الوطني 109691110098430021الصادرة من بلدية القرارة - غرداية يوم:2019/09/16 ' جنسيته الجزائرية. ----------

السيد: [redacted] ؛عامل (حسب تصريحه) الساكن بمليكة غرداية و المولود بها يوم: السادس [redacted] سنة ألف وتسعمائة [redacted] ([redacted]) الحامل لرخصة السياقة البيومترية رقم:L00519878 ورقم تعريفه الوطني 109721491005840200الصادرة من بلدية غرداية يوم:2021/10/17 ' جنسيته الجزائرية. ----------

وبعد التلاوة والشرح وقع الطرفان مع الموثـــــــــــق . ----------

الموثق

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

الأستاذ/
محضر قضائي لدى محكمة
اختصاص مجلس قضاء
الكائن مكتبه بوسط المدينة
رقم هاتف :

محضر تبليغ إعـــذار
(المادة 12 من : ق. م.م .ق

فهرس رقم :
بتاريـــخ: من شهر عام **إلى الساعة :**
نحن الأستاذ/ محضر قضائي لدى محكمة اختصاص مجلس قضاء غرداية الكائن
مكتبه بوســ
لفائدة كل مـــن السيد(ة):

الســـــاكـــــــن(ة):
الرامـــي إلـــى تبليـــغ إعـــذار قبل المتابعـــة القضائية
و بناء على المادة :12 الفقرة 4 من القانون رقم:06-03 المؤرخ في:20 فبراير المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
بلغنا نسخة من إعـذار أخير قبل المتابعـــة القضائية محرر و موقع من طرف الطالب 2 تحت رقم :
للســـيـــــــد(ة):
الســـــاكـــــــن(ة)
حيث كنا مخاطبيـــن/
الحامل (لبطاقة الهوية): رقم:
الصادرة عن : بتاريخ:
المتضمـــــن : موضوعه : إعذار قبل المتابعة القضائية
لغاية تاريخ اليوم ، حسابكم 2مفتوح لدى
*** ، لا يزال حسابكم مدينا** نظرا لوضعكم في خانة عدم الدفع فيما يخص
كما هو موضح في الأسفل ، حيث انكم منذ بداية تسديد أقساط الدفع لم تكنوا ملتزمين بذلك ـ علما أننا قد راسلناكم من قبل و لم نتلقى اي رد من طرفكم ، و لم تحضرون لدى وكالتنا لتسديد الدين ، و عليه يعتبر حسابكم مدينا بالمبلغ حسب الجدل الآتي :

	مبلغ الدين	الفوائد
	12.000.000.00دج	قابلة للزيادة و غير محددة بتاريخ
	32.570.563.44 دج	معين لغاية تصفية الدين كليا

هذا يؤسفنا إبلاغكم أننا لا نجد طريقا اخر سوى تقديم لكم هذا الإعذار في سبيل تسديد مبلغ الدين في أجل خمسة عشر 15 يوما يوما من تاريخ العلم بهذا الإعذار .
في حالة عدم استجابتكم لهذا الإعذار سوف تجبرنا على اتخاذ الإجراءات القانونية للازمة لذلك أمام المحكمة المختصة وبالتالي تحصيل الدين عن طريق التنفيذ القضائي ، زيادة على المصاريف القضائية المنجزة عن الدين
إننا نتمنى الحصول على حل ايجابي واخوي من جانبكم و في انتظار الرد من طرفكم ، تقبلوا منا سيدي فائق الإحترام و التقدير .

لـكي لا يجـهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب نسخة من الإعـــذار .
الكل طبقـــا للقانـــون.
توقيـع أو بصمة المستلم

الأستاذ المحضر القضائي

نضرا لعدم مقابلة المعني في الوطن ورفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ أرسل عن طريق البريد طبقا لأحكـــام المادة 12+ ق.إ.م.إ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــدل

مجلس قضـــاء

مكتب الأستاذ

الموثــق بمحكمة

ملحق رقم 03

* بإســـــم الشعــب الجزائـــري *

الطرف الدائن:(المنفذ له):

الطرف المدين:(المنفذ ضده):

وبناءا على ما تقدم فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع أعوان التنفيذ والمحضرين القضائيين إذا طلب إليـهم ذلك تنـفيذ هـــذا العقد و عـلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القـــوات العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عنـد الاقـتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا العقد.

أ في:

الموثـــق

ملحق رقم 04

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ان العمومي للمحضر القضائي
ـــاذ/ .....
ر قضائي لدى محكمة مجلس.....
ن مكتبه بـــ: .....

elmouhami.com

محضر حجز ما للمدين لدى الغير

المـادة 669،672 ، من ق ا م ا

بتـــاريخ: ..... من شهر:.... سنة ألفين و.....(...../...../.....)على الساعـــة:
نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....
المـــــوقـــــــع أدنـــــــاه _____
الكائن مكتبه بـــ.....
بناء على طلب السيد(ة): .....
الســـــــاكـــــن: .....

الملف: /09
الفهرس: /09

بعد الإطلاع على المواد: 406 ، 407، 416، 669
تنفيذا لأمر حجز ما للمدين لدى الغير/ الصادر عن السيد رئيس محكمة.....
بتاريخ .....تحت رقم .....المتضمن حجز ما للمدين لدى الغير(المنطوق)
المبلغ إلى السيد(ة) بصفته محـوز لديه بتاريخ
الساكن(ة) /
و على الفور اخطرناه ي□ننا نجري حجز ما للمدين لديه من اموال منقولة في حدود (مبلغ الدين – المصاريف) لفائدة الحاجز أو اعذ□اه بعدم التخلي عن الاموال المحجوزة و عدم تسليمها الى المدين او غيره الا بصدور امر مخالف طبقا لاحكام المادة 669 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.و يتعين عليه تقديم تصريح مكتوبا عن مقدار المبلغ المالي الموجود او انعدامه خلال اجل 8 أيام التالية للتبليغ أو إلى غاية جلسة التخصيص.
و نبهناه بأنه في حالة عدم التصريح بما عنده أو تقديم تصريح بغير حقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز و ذلك بدعوى استعجالية ، مع الزامه بالمصاريف القضائية كما يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح.

لكي لا يجـــهـــل ما تقدم

و اثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب ، الكل طبقا للقانون.

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــــاذ:
محضر قضائي
الكائن مكتبه بـ
الهـــــاتـف:
رقم الفهرس :

* محضر تبليغ أمر على عريضة*

المادة:669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- بتاريخ من شهر سنة)
وعلى الساعة :

- **لفـــــائـــدة الـسيد :** بـن الـساكـن: ـة ولايـة .
- بناء على المادتين 02 و12 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي
- بناء على المواد : 406،407،416،669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- نحـن الأسـتاذ: محـضر قـضائي لـدى اختـصاص محكمـ مجلـس قـضاء الكـ ـاس مكتبـــه بـــالعنوان المـــذكور أعـــلاه و الموقـــع أدنـــاه

- **بلغنا وسلمنا إلـى :**
- **الكـــــائن مقره :**

مخاطبا .....

.....

بنسخة من أمر على عريضة الصادر عن السيد رئيس محكمة بتاريخ : 2017/07/16 رقم الترتيب: 2017/156 والقاضي بما يلي : نأمر المحضر القضائي لدى اختصاص محكمة الـ ة بضرب حد تنفيـ للمدين بواسطة ممثلها الكائن مقره بـ
بحساب مز
الغير – على المبلغ المدان به
) اضافة الى مصاريف التنفيذ على المحضر القضائي

التقيد بأحكام المواد 669- 674-684 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مع الرجوع الينا في حالة وجود اشكال.

ولكي لا يجهل ما تقدم

-إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعلاه وذلك طبقا للقانون **تحت سائر التحفظات**

- تركنا للمبلغ له نسخة من هذا المحضر مرفقة بنسخة من الأمر المشار إليه أعلاه والكل طبقا للقانون

توقيع أو بصمة المبلغ له (ها)

المحضـ القضائي

قائمة المصادر

والمراجع

أ) المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **القوانين:**

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرّسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم.

2- **القانون 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي**، ج ر، العدد 14، 2006.

3- **القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرّسمية**، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب) قائمة المراجع:

❖ الكتب:

1- أنور السلطان، **النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

2- أنور العمروسي، **الدعاوى المسماة في القانون المدني** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2002.

3- بلحاج العربي، **أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار هومة، د ب ن، 2015.

4- بلحاج العربي، **أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، وفقًا لإجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطاعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

5- بلحاج العربي، **الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحداث الإجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

6- جلال علي العدوي، **أصول الأحكام الإلتزامات والإثبات**، دار بغدادي، الإسكندرية

7- خليل أحمد قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الإلتزام**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8- دربال عبد الرزاق، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائلر 2004.

9- دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار، عنابة، 2004 .

10- رمضان أبو السعود، **أحكام الإلتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998

11- سليمان مرقس، **شرح القانون المدني**، الجزء الثاني مصادر الإلتزام وآثاره والنظرية العامة للإلتزامات، المطبعة العالمية 16، القاهرة، 1964.

12- عامر محمد الكسواني، **أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، 2010

13- عبد الرحمان بربارة، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقًا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09**، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر.

14- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، أحكام الإلتزام**، الجزء الثاني، طبعة 2022.

15- عبد القادر الفار، **أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني**، الطبعة الثانية عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016

16- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، **طرق التنفيذ**، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2007.

17- عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، **الصورية في ضوء الفقه والقضاء**، طبعة السادسة، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، د ب ن، 2003.

18- عز الدين المرداسي ، **الغرامة التهديدية في القانون المدني الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

19- علي الذنون ومحمد سعيد رحو، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام** ، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والطباعة، 2004.

20- عمارة بلغيث، **التنفيذ الجبري وإشكالاته**، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2004.

21- عمر بن سعيد، **طرق التنفيذ وفقًا للإجراءات مدنية وإدارية**، د ط، دار بلقيس،دار البيضاء، الجزائر.

22- فواز يوسف جبوري، **الصورية في التعاقد في ضوء العلاقات التعاقدية**، ط 2، دار العملية للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

23- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

24- محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2022.

25- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح التنفيذ الجبري**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015.

26- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002.

27- محمد نصر محمد، **أحكام وقواعد التنفيذ**، د ط، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

28- محمود سعد ماهر، **دعاوى حماية الضمان العام للدائنين**، د د ن، د ب ن، 1996

29- مروك نصر الدين، **طرق التنفيذ في المواد المدنية**، ط 2، دار هومة، الجزائر 2008.

30- مريم تومي، **أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري** د ط، ألفا للوثائق، خنشلة، 2022.

31- نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

32- نسيم يخلف، **الوافي في طرق التنفيذ**، ط1،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

33- الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم ،**طرق التنفيذ وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08**، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر،2012.

34- ياسين محمد جبوري، **الوجيز في شرح القانون الأردني، آثار الحقوق الشخصية، آثار الإلتزام، دراسة مقارنة**، ج 2 ، دار العملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

❖ **البحوث الجامعية**

- **أطاريح الدكتوراه:**

35- بن ددوش خضرة، إنقضاء **الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2011/2010.

- **رسائل الماجستير:**

36- عرفات نواف وفهمي مرداوي، **الصورية في التعاقد، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010

- **مذكرات الماستر**

37- إباليدن خوخة ولعريبي سهيلة، **إنقضاء الإلتزام بالوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2012.

38- أحمد عبد داوي ومحمد علي أويدن، **النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

39- إيدار عبد الله، **الإعسار المدني والإفلاس التجاري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016.

40- إيمان بن غربي ومريم جرعوب، **وسائل حث المدين على التنفيذ العيني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2018/2017.

41- بن قري سارة ومخوخ سهام، **التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023/2022.

42- بوخاري الشاوي، **الصورية في المعاملات العقارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة،2016.

43- بوشمال بن عمر، **الدعوى المباشرة** ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

44- تيغرمت جهيدة وبركان سلوى، **الصورية في التعاقد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2013/2012.

45- جميلة لعور، **التنفيذ الجبري في القانون المدني** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2017/2016.

46- حطوم أميرة، **التنفيذ العيني الجبري في القانون الجزائري**، مذكرة في الحقوق لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2022/2021.

47- حمادوش حياة وحطابي أحمد، **أحكام إنقضاء العقد، في القانون المدني الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2021/2020.

48- حميش ياسمين ودكيماش جويدة ، **الصورية في التعاقد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2022/2021.

49- خضراوي الأمين، **التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

50- سراح شهرزاد، **التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف 2023/2022.

51- عابد جوهر، **أحكام الغرامة التهديدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022/2021.

52- لريبي نبيلة وفيلالي فوزية وغريب بختة، **وسائل حماية الضمان العام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة،2011/2010.

53- منذر غويلة وسيف الدين بلقرة، **الضمان العام للدائنين في القانون المدني الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024/2023.

❖ المجلات العلمية

54- أوبادجي محمد، **الضمان العام ووسائل حمايته**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 14، جامعة البليدة.

55- إيمان بارش، **الإكراه البدني في التشريع الجزائري**، **مجلة الدراسات في الحوكمة والاقتصادي**، جامعة باتنة 1، المجلد 01،العدد01، 2021.

56- لعموري خلوفي، **الدعوى المباشرة ضمان غير مسمى**، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 19، كلية الحقوق، جامعة بومرداس .

57- مانع سلمى، وزواوي عباس، **دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2017 القانون.

58- **الطاهري يحي، الإكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد رقم 57، العدد 01، 2020.

❖ **المحاضرات**

59- عيسى بخيث، **محاضرات في أحكام الإلتزام**، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك حقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، 2022/2021.

60- عيسى لحاق، محاضرات في أحكام الإلتزام، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الأغواط،2020/2019، ص13.

❖ **المواقع الإلكترونية**

60- **https//www.Tribunaldz.com**.2025/01/28 تاريخ التصفح:

61- **https://cte.univ-setif.dz** .2025/03/09 تاريخ التصفح:

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: المبادئ العامة للتنفيذ العيني للإلتزام	7
المبحث الأول : مفهوم التنفيذ العيني للإلتزام	8
المطلب الأول : تعريف التنفيذ العيني للإلتزام وخصائصه	8
الفرع الأول: التعريف اللّغوي والفقهي والتشريعي للتنفيذ العيني للإلتزام	9
الفرع الثاني: خصائص التنفيذ العيني للإلتزام	11
المطلب الثاني: أنواع وشروط التنفيذ العيني للإلتزام	12
الفرع الأول : أنواع التنفيذ العيني للإلتزام	13
الفرع الثاني: شروط التنفيذ العيني للإلتزام	18
المبحث الثاني :موضوع التنفيذ العيني للإلتزام	23
المطلب الأول :الإلتزام بإعطاء شيء	23
الفرع الأول :إذا كان الشيء معينًا بالذات أو النوع	23

الفرع الثاني: إذا كان محل الإلتزام عقارا	25
المطلب الثاني : الإلتزام بعمل والإمتناع عن عمل	26
الفرع الأول : الإلتزام بعمل	26
الفرع الثاني: الإلتزام بالإمتناع عن عمل	30
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية التنفيذ وجبر المدين على التنفيذ	33
المبحث الأول : الوسائل القانونية لحماية التنفيذ	34
المطلب الأول: الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة	34
الفرع الأول: الدعوى مباشرة	34
الفرع الثاني : الدعوى غير مباشرة	37
المطلب الثاني :الدعوى البولصية والصورية	39
الفرع الأول: الدعوى البولصية	39
الفرع الثاني : الدعوى الصورية	41
المبحث الثاني: الوسائل القانونية لجبر المدين على التنفيذ	44
المطلب الأول : الغرامة التهديدية والإكراه البدني والحق في الحبس	44
الفرع الأول : الغرامة التهديدية	44

الفرع الثاني :الإكراه البدني	46
الفرع الثالث الحق في الحبس	47
المطلب الثاني: التنفيذ العيني القضائي	49
الفرع الأول: أطراف التنفيذ العيني القضائي	49
الفرع الثاني : السند التنفيذي	53
الفرع الثالث : محل التنفيذ العيني القضائي	55
خلاصة الفصل الثاني	61
خاتمة	65-63
ملاحق	72-67
قائمة المصادر والمراجع	80-74
فهرس المحتويات	84-82
الملخص	86

الملخص

الملخص:

يتمثل الأثر الجوهري للإلتزام في وجوب تنفيذه ويُقصد بذلك التنفيذ العيني، أي وفاء المدين بما إلتزم به تجاه الدائن بصورة إختيارية وهذا هو الأصل ويتم هذا التنفيذ وفقًا لشروط حددها المُشرع الجزائري في القانون المدني، وتختلف كيفية التنفيذ بحسب محل وطبيعة الإلتزام، غير أن المدين قد يمتنع أحيانًا عن التنفيذ العيني ولهذا أقر المُشرع الجزائري وسائل قانونية لإجباره على الوفاء مثل الغرامة التهديدية كما أتاح وسائل لماية تنفيذ الإلتزام كالدعوى الصورية، ويجوز للدائن أيضًا اللجوء إلى السُلطة العامة لإجبار المدين على التنفيذ وهو ما يُعرف بالتنفيذ العيني القضائي .

الكلمات المفتاحية : التنفيذ العيني، التنفيذ العيني القضائي، الغرامة التهديدية، التنفيذ الإختياري.

summary

The essential effecte of the obligation is that it must be executed, and by this is meant the execution in kind, that is the debtor voluntarily fulfills what he has committed to the creditor, and this is the asset. This execution is carried out in accordance with the conditions set by the Algerian legislator in the civil code and the manner of execution varies depending on the place and nature of the obligation. However the debtor may sometimes refrain from execution in kind which is why the Algerian legislator has approved legal means to compel him to fulfill, such as a threatening fine,and also provided means to protecte the execution of the obligation, such as a sham lawsuit.

The creditor may also resort to the public authority to force the debtor to execute, which is known as compulsory in kind execution.

Keywords: execution in kind, judicial execution in kind, threatening fine, optional execution